" وقف لله تعالى "

مخطوطات مكتبة عبدالله بن عبيد بن طاعن بن هويدي الفلاسي

إسم المخطوطة	إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي
المؤلف	إسماعيل بن أبي بكر المقرئ الشاوري
المصدر	الجامعة الإسلامية
عدد الأوراق	٧٤ ورقة
رقم التصنيف	٧ / ٣

wadod.com

رقم ٤٢٤

١- اسم الكتاب :- ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي

٢- المحتويات

٣- الفن :- فقه

٤- المؤلف :- لشيخ شرف المناظرين أبي الذبيح اسماعيل ابن أبي بكر المقري الشاوري

٥- تاريخ التأليف

٦- تاريخ النسخ

٧- اسم الناسخ

٨- البلد

٩- الملاحظات يوجد في الغلاف الاخير تاريخ شراء ... في شوال ١١٤٢
كما توجد تذكرة ...

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

مكتبة يوسف عبد الرحمن [illegible] بالمدينة المنورة
٣٠

١- اسم الكتاب: ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي

٢- المحتويات

٣- الفن: الفقه

٤- المؤلف: الإمام شرف الدين ابي الربيع / اسماعيل بن ابي بكر المقري الشاوري السعدي

٥- تاريخ التأليف

٦- تاريخ النسخ: عصر الأحد ٩ ربيع الآخر ١٠٥٠ هـ

٧- اسم الناسخ

٨- البلد

٩- ملاحظات: فيه

عدد الأوراق ١٦٣

الشطر ٣/١
الفقه ٨٨٠٩
[illegible]

الجامعة الإسلامية

اسم المؤلف

اسم الكتاب

الناسخ

الأجزاء

المسطرة

الخط

تاريخ النسخ

مصدر الكتاب

الملاحظات

كتاب إرشاد الغاوي

في مسالك الحاوي في الفقه على مذهب

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

تصنيف [illegible] إسماعيل بن أبي بكر المقري

[illegible] تغمده الله برحمته [illegible]

[illegible]

وامرأة لنسائها وقدم أمثاله ابنا ابنه [illegible] ان الحمى والحمل

توجيه لا لهن مثال [illegible] البلغة او [illegible] جنسها وجاز

[illegible] علمه [illegible] ولد [illegible] لا يعتق [illegible] اوصى به

ويصنع لاهله طعام [illegible] في مصر

مصير [illegible] على مسلم [illegible] الاولى [illegible] باب

يجب على مسلم حر [illegible] ملك نصاب [illegible] حولي [illegible] ملكه

في كل خمس ابل ذود سائمة او ماعز [illegible] شاة

مطلب

مطلقا او لا [illegible] وفي خمس وعشرين [illegible] بنت مخاض

[illegible] وفي ست وثلاثين بنت لبون

بنت لبون وفي ست [illegible] حقة وفي احدى [illegible] وستين جذعة

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى [illegible] حقتان

[illegible] الى مائة وعشرين [illegible] شاة [illegible]

بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي كل اربعين [illegible] منهما

بإبله فإن [illegible] لا [illegible] فإن [illegible]

أجزأه وجبر بالنقد أو بحر من لا أعطيا بأن فعل إلا أو بعضه

أو حط بعض واحد حصل وحصل ... واحدة أو ... واحدة

أو جعله أصلا ورد المأخوذ وأعطى الجبران أو صعد له واحدة

عشرة كرجة لا ... حتى ... قرض ... إلا أن ... أربع

مالك بجبران ولا ... الله عنه ولا من ... ليس

لبن وجاز ... وجبر الأرجح ... أو عشرين درهما

عشرة معطل لابن عين ... الإبل ... وفي كل ... بقرة

تبيع ذو سنة وفي أربعين مسنة ذات سنتين وهل له أو قامة

وغنم في ... وفي أربعين شاة شاة وفي مائة وإحدى

وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي أربعمائة أربع

ثم في كل مائة شاة ... وصغير وكبار

إلا ... كالسخلة ...

وضم ... وضأن ... شاة ... ثلاثة أرباع

ما ... وعكسه ... وفي ذهب عشرين مثقالا

وفضة ما بأيديهم فما زاد ولو من معدن ربع عشر لا حلي مباح

ولو لإجارة إلا بنية كنز أو جهل حرمة أو تكسر بلا نية إصلاح

ولو خلط وأشكل فرض كالأكثر ومبيع سار أو أمن بما

وفي ذلك من ركاز جاهلي الدفن بموات أو ما أحياه خمس

وفي خمسة أوسق فما زاد من جنس من قوت اختيار طاب في ملكه

منقى جافا أو رطب لا يجف عشر فإن سقي بمؤنة كدلاء فنصفه

أو بهما قسط على السقي فإن أشكل سوي وندب خرص شجر وشرط

عارف أهل للشهادات بعد طيب شجرة فإن ضمنه فرضه

وقبل باع وأكل كلا أو ضمنه جافا إلا إن تلف وصدق لا إن جهل

سبب ظاهر ادعاه ولو ربع وفي الممكن من غلط لا حيفا فإن ضر

أصله قطع أو استأذن والأعرى وسلم رطبا كما لا يجف ثم

لا زكاة إلا فيما ملك بمعاوضة لتجارة بنيتها أو أعقبه ففيه

وربعه ربع عشر قيمته من نقد رأس المال أو الغالب إن ملك بعرض

فإن غلب نقدان فبما تم به نصاب ثم تخير وغلبت زكاة عين

لم يتم حول التجارة وحولها فإن سبق زكيت له وانعقد للسائمة

وإن غلب العشر انعقد للتجارة من الجذاذ ولا تسقط زكاة شجرة

وأرضه وعلى رب مال قراض زكوته وتحسب من ربحه إن صرفتا

منه ويجب بزهو ثمر واشتداد حب وحصول معدن وركاز وحول

غير وشرط لا في تجارة تمام نصاب كل الحول أو فيها آخره ثم يستأنف

ومتى نض بنقده ناقصا انقطع والحول لمنتهاها إن قنى وهو نقد

وانعقد له والأقل الشري وينقطع حول التجارة بنية قنية وغيرها

علل

بتحلل زوال الملك وكره لحيلة ولا يرد معيب وجبت زكاته حتى يخرج

ولنتاج كربح إن نض بنقده حول الأصل وإن هلك وإن اشترى

عرضا بعشرين مثقالا أو باع بأربعين واشترى بها وباع بعد الحول

بمائة زكى خمسين وللحول الربح الأول عشرين والثاني بالأسد وضم

تجارة ونقدها وأنواع زرع وثمر حصلت أو طلعت في عام لا شجر

حله واطلع ثانيا فبر وسلت لا علس حسان وضم نيل معدن لا

ما بعد قطع عمل بلا إعادة لكن يكمل بما قبله كمالة لا علسه

موقع شبكة ... wadod.com

وخلطة أهل زكاة في نصاب أو مع من يملكه كل الحول أو في الزرع

والثمر تجعل ملك الخليطين وخليطهما من جنس كمالك إن لم يتميز في

مسرح ومرعى ومراح ومحلب وراع وفحل نوع وعامل وبه سقي

وجرين وحافظ ودكان ومكان حفظ ونحوها ورجع بالحصة

من أخذ منه فرضه بتقدير وأخذ إن ظلم لا يساوي بل أخذ قيمة وكبيرة

عن سخال أو إن ملك بالمحرم غنما أربعين وبصفر أربعين وبالأعشرين

غنم وآخر بصفر أربعين وبغر عشرا وبالأعشر أخلطا فعلى الأول

أول حول شاة وتبيع وأربع شياه ثم كل حول نصف شاة وثلثه

أربع مسنة وثلثا بنت مخاض وعلى الثاني لكل حول له نصف شاة وربع

مسنة وثلث بنت مخاض أبدا كواحد ملك كذلك وزكى ثم

موقوف على معين لا نعم وقفت ويشترط إسامة كل الحول

وقصد مالك فلا شيء في دين حيوان وسائمة ورثها وعلم بعد حول

ومعلوفة بنية قطع سوم أو قدرا لولاه لا شرفت كعاملة

وما جعل نذرا أو أضحية وفي غنيمة تملكنا وهي دون الخمس

نصاب من صنف واحد زكي وفي ذي دين لازم وما مدينون لم

يفرزه حاكم الغريم وقدم في تركة مديون زكوة وتجب الأدا

بتمكن بحضور مال ومستحق وجفاف وتنقية وخلو مالك من

مهم وحلول لنقد وعود مغصوب وضال في شهر تقرر

أجرة لا صداق ويضمن ان أخر وله لا وثم مضطر انتظار رحم

وجاز ويضمن وما تلف قبله من نصاب لا وقص سقط قسطه

وللمستحق شركة من الواجب وتقيمه من غير جنسه فيمنع

٥ تعلق بالمال تعلق شركة

بيعه لا في تجارة وهبة وتكرر وجوب في نصاب فقط وعج

من رهن لا يملك غيره بلا إجبار وينوي الزكوة أو فرض

صدقة مالي ولو قبل الأدا مالك أو وكيل فوض إليه النية وولي

ووال في زكوة ممتنع وجاز إلى مستحق وإمام ووال عدل لا

أوليه فإن أخرج مطلقا فبان تلف أحد ماليه وقع عن الآخر لا إن

عينه للتالف إلا أن شرط وجزم وإلا وقع نفلا ولا استرد

إلا أن شرط وندب للساعي إعلام شهر لحولي والمحرم أولى

وعند ما شبه بمصنوع قرب منه عين ودعا بالصلاة وتكره منا

على عبد ومالك إلا انتفاعاً لآل وهم بنو هاشم والمطلب وكذا

السلام على غائب ويجزي محل العقد حوله ولو في تجارة

دون نصاب كفطرة في رمضان وبعد زهوه واشتداد الا بشان

في مائة وما ينتج ولا بد من شروط الاجزاء وقت وجوبه وهو

كما في نصابه وان تلف ولو في بلد امام أو أخذ بسؤال مستحق أو

حاجة طفل ولبه وتضمن في ماله إن فرط أو أخذ لا بسؤال أحد

ولا لطفل فإن لم يجز المعجل أو تلف نصابه ولو بفعله وعلم

الفقير تعجيله استرد لا زيادة منفصلة وأرش نقص فإن تلف

قبله وقوم يوم قبض وجاز لا إن نقص نصابه بلغه وهو

سائمة أو غير مضمون واسترد الامام ويجدد بلا إذن ثان

ولو على حقه فلزمه بتاج جاعة لم يجزه وان صار جاعة

باب فصل على الحر ولو بعضاً وقت وجوب ليل

فطر ان يؤدي قبل غروب يومه وقبل الصلاة أولى عن كل

wadod.com

مما تعينا مؤنة حينئذ كابن حامل وابوان فقد لام

معففة اب ومولود بعد الغ وفي صاع تام ما وجد ان فضل

عن ملبس ومسكن وخادم وقوت ممون يوم العيد وليله

لا عن دين فيعل مبعض وشريك قسط لا في مهايات من علا

قوت بلد مؤدى عنه معشر واقط ولبن وجبن بزبد او خثر

منه فقوت الكمر عن زبيب وشعير عن تمر لا منها لواحد وقدم

نفسه وزوج كالنفقة بتقديم اب على ام وتخيرا ان استويا واو

ولا توزيع ولو مؤدى عنه اخراجها فان اعسر زوج سقطت

عنها لا عن سيدة وبيع جزء من الخادم لفطرته باب

ثبوت رمضان بتمام شعبان ثلثين يوما ولصوم برؤية عدل

هلاله لاهل مطلع اتحد وافطر وابعد ثلثين وافق مسافر

اهل مطلع اخر صوما وفطرا ولا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين

ولا اثر لرؤيته نهارا وصحة نفل ابنية لكل يوم ولو قبل زوال

وفرضا بتبييت وتعيين وفرضية لصوم على فرض رمضان

موقع شبكة المدد wadod.com

بجزم أو ظن بقول عدل أو اثنين أو صبية ولا استصحاب وعادة

وبحر لعاجز ووجب فيفطر عامد عالم مختار بموجب جنابة

ولو بلمس لا فكر ونظر وصب بحائل وبتقيّ لا بنجم وبدخول

عين جوف فكالمطر أذن وإحليل لا مني مسام ولا ناسيا وجاهلا

وإن كثر ولا بريق طاهر صرف من معدنه وبفطر به عائدا من

خيط وجار بما بين أسنانه ونخامة بعدهن مج وبما مضمضة

إن أساغ أو بالغ لا لتطهير وبحر إن غلط وبحي من لا أو لا وبأسد مه

مجامع

مجامع أصبح فيكفر وبنطق بالردة وحيض ونفاس أو ولادة

وجنون وبإغما وسكر عمّا أو جلّ عمد وتشريق ولو لمتمتع ويوم شك

لغير ورد ونذر وقضاء وكفارة بأن شاع أو رآه عدل برد و

رمضان بغيره وسن فطر بتمر ثم ما وتعجيله وتأخير سحور

لا مع شك وغسل نحو جنب ليلا أو ترك شهوة وحجامة وعلك

وندب في رمضان كثرة صدقة وتلاوة واعتكاف سيما عشر

آخره ففيها ليلة القدر وحرم وصال وقبلة تحرك وكره سواك

يغلب والوا له فطر خوف هلاك او بعض مرض وفي سفر قضى

وان نوى لا ان طرا وصومه بلا انضرار احب وجب لا يفي لا

فيما لا الكفر وصبي ولا يحي الارمن رده وسكر وامبا...

برمضان ان ايتم او غلط بفطره كاتمام دبا عذر زال والا ندب

وعلى واطئ افسد يوما من رمضان بجماع ايتما بالصوم كفاره

ولو مرض فيه لا ان جن او مات ولو مت امة عاجز ولا يصم فها

لاهله ومد لكل يوم للفقير والمسكين من غالب القوت على

حامل او مرضع عن مجير خافت على ولد ومنقذ هالك

ومؤخر قضا امكن لكل سنة وبالا فضل عليهم ونحوه

وكالميت تمكن او صوم قريب او ماذون عنه كالكفاره

ويجب اتمام قضا لا تطوع غير الحج او عمرة ولا فرض كفاية

لعلم الاصلا وجنازة وسن صوم عرفة لغير حاج وعاشورا

وتاسوعا وستة شوال او يوالا وايام البيض والاثنين والخميس

وكره افراد سبت جمعة لا صوم دهر لقادر فات

wqfqod.com

بغلى زوال وله فطر خوف هلاك وبمرض مضر وفي سفر قصر

وإن نوى لا إن طرأ وصومه بلا نص أحب وصح لا بعلاء

فطر لا لكفر وصبي ولا يجب الأمر ردة وسكر وإمساك

برمضان إن أثم أو غلط بفطره كإتمام ذبح عذر زال أو إلا ندب

وعلى واطئ أفسد يوما من رمضان بجماع أثم به للصوم كفارة

ولو مرض فيه لا إن جن أو مات ولزمت أمة عاجز ولا يصح فيها

لأهله ومد لكل يوم للفقير والمسكين من غالب القوت على

حامل أو مرضع عن محيره خافت على ولد ومنقذ هالك

ومؤخر قضاء أمكن لكل سنة وبالإفطار عليهم ونحوه

وكل أميت تمكن أو صوم قريب أو مأذونه عنه كالكفارة

ويجب إتمام قضاء لا تطوع غير الحج أو عمرة ولا فرض كفاية

كعلم الأصلاة جنازة وسن صوم عرفة لغير حاج وعاشوراء

وتاسوعاء وستة شوال أو بولاء وأيام البيض والاثنين والخميس

وكره إفراد سبت وجمعة لا صوم دهر لقادر باب

wadod.com

سنّ اعتكاف وصحته بلبث فوق طهارة نيّة حلّ من مسلم عاقل

بعد في مسجد وجامع اولى وقد يجب فيه ويقطعه خروج

لابنية عود ان اطلق ولا لحاجة الا ان قدر ولا لما لا يقطع ولاء

ان تابع ومن موجب جنابة فطر وحيض وسكر وكفر لا جنون

واغماء ولا احتلام ان غسل فورا ولله الخروج له ولغسل مرة حيض

وجنابة ولا يتعين له ولصلاة مسجد بنذر الا الثلاثة ويجزي

مسجد المدينة عن الاقصى والحرام عنهما ولا عكس ويتعين له

ولصوم وصلاة لا صدقة زمن عيّن ويقضي وان نذر ان

يعتكف صائما او عكسه لزماه والجمع او مصليا او عكسه

لزما بالاجماع او وهو صائم اجزاه في رمضان او نوى ما قبل نذر

او شهر فليال الا ليلا او منفردا ولغا شرط نفي توال فإن

شرط تتابعا او نواه وجب وفي قضائه او عشرة فليال ان

ترتبت او تضمنها كالعشر الاخيرة ويجزي ان نقص

ولا يقطع ولا خروج لاكل او تبرز واداء شهادة تعيّن طرفا

موقع نسخة ... ودود
wadod.com

سُنَّ اعتكافٌ وصحتُهُ بلُبثٍ فوقَ طمأنينةٍ حلَّ من مسلمٍ عاقلِ

بنيةٍ في مسجدٍ وجامعٌ أولى وقد يجبُ فيه ويقطعُهُ خروجُ

لا لبنيةٍ عوداً إن أطلقَ ولا لحاجةٍ إلا إن قدَّرَهُ ولا لما لا يقطعُ ولاءً

إن تابعَ وموجبُ جنابةٍ فطرٌ وحيضٌ وسكرٌ وكفرٌ لا جنونٌ

وإغماءٌ ولا احتلامٌ إن غسلَ فوراً وله الخروجُ له ولغت مرةً حيثُ

وجنابةٍ ولا يتعينُ له ولصلاةِ مسجدٍ بنذرٍ إلا الثلثةَ ويجزي

مسجدُ المدينةِ عن الأقصى والحرامُ عنهما ولا عكسَ وتعيَّنَ له

ولصومٍ وصلاةٍ لا صدقةٍ زمنٌ عيَّنَ ويقضي وإن نذرها أن

تعتكفَ صائماً أو عكسَهُ لزماه والجمعُ أو مصلياً أو عكسَهُ

لزما بلا جمعٍ أو وهو صائمٌ أجزاه في رمضانَ أو نوى يوماً فلا لا نفي

أو شهراً فبالهلالِ لياليا أو منفرقاً ولغا شرطُ نفيٍ نوى فإن

شرطَ تتابعاً أو نواه وجبَ وفي قضائه أو عشرةً فلياليا إن

نوى تتابعاً أو تضمَّنها كالعشرِ الأخيرةِ ويجزي إن نقصَ

ولا يقطعُ ولا خروجَ لأكلٍ أو تبرُّزٍ وأداءِ شهادةٍ تعيَّنَ طرفاها

إلا بترك الأقرب وإن وقف لشغل قدر صلاة ميت بلا عذر ل

وبناطق وجماع ولا لحيض لا محيص عنه غالباً أو إذا ذان رأت وهو ص

شق به لبث كجنون وإغماء ونسيان وإكراه وحل لا بأو أثر وعده

لا بسببها ولا بهذه أذن ويقضي من علم لا بين وشغل ا

استثنى من معين ولبس النبذ شغلاه باب

فرض حج وعمرة مرة بتراخ وشرطهما الإسلام لصحة مع تمييز

إن أذن ولي لمباشرة ومع تكليف لنذر ومع حرية لحجة إسلام

فلولي

فلولي مال غير مكلف أو ما دونه إحرام عنه ثم عليه إحضاره

وأمره بما قدر ونيابة فيما عجز وغرم زيادة نفقة وواجباً

بإحرام ويقع فرضاً إن وقفا كاملاً أو بعد سعيه نافضاً ولا دم

ثم قضاء ثم نذراً وإن نوى غيره ثم تخير ويؤدي بنيابة فرض ما

ونذر في سنة وحصلا والنذر معين بأدائه ويصرف إحرام

أجير ومتطوع إلى الحج بذر قبل الوقوف وإن قرن أجير ونوى

بأحدهما نفسه وفعلاه وإنما تصح الإنابة من آفاقي معضوب

وحج بملك أجرة لعن ميت غير مزيد لزمه وبمطيع لا معضوب

مباشر أو قصير ولو كسوتا أو ثياب عيد وممن لا في فرض وكل

نيابة عن ميت لا في نفل لم يوص به ووجب المباشرة بأن يجد وقت

الخروج لا بإيهاب وموجب نفقة ومؤنة وراحلة أو نسوة محمل

شريك لمحتاج وامرأة إلى العود وأجر خفير وكل بعد دين ومفلس

على فطرة وبأمن ولو من رصد لا كغلبة السلامة بحر وفاية

لا عمى وخروج زوجها أو محرم أو نسوة ثقات ولو بأجرة وبعدهم

بنكاح خوف عنت أولى ووكل ولي بسفه ومنعه في تطوع

وبلا نكاح زيادة نفقة وتحلل وأمه فحنث لا كسب وبعادة

مشي وكسب يوم لا بأيام إن قصر سفر وبعض بحق تعالج الناس

لا بعد تلف ماله أو غضبه قبل إيابهم وإن وجب فعضبت قضي

وبصنو ولا بجبر وإن شفي مستنيب تبين للأجير ورد وركنهما

الإحرام ووقته للحج من شوال إلى الصبح نحر وقبله بقع عمرة للحلال

وللعمرة أبدا إلا لحاج بمنى ومكانه للحج لمكي وإن قرن ومتمتع مكة

وحج بملك أجرة كعن ميت غير مزيد لزمه وبمطيع لبعض

ما نثر أو فقير ولو كسوة بأو ناب عبد وممتن لا في فرض وأكل

نيابة عن ميت لا في نفل لم يوص به وتجب المباشرة بأن يجد وقت

الخروج لا بإياب وموجل نفقة ومموّنه وراحلة أو سنّ محمل

بشرط المحتاج وامرأة إلى العود وأجر حفير وكل بغلاء بن ومفلهم

على فطرة وبأمن ولو من رصدي كغلبة السلامة بحر وفا بك

لا غمي وخروج زوجها أو محرم أو نسوة ثقات ولو بأجرة وتقدم

نكاح خوف فاعتبت أولى ووكل أولى سفيه ومنعه في تطوع

وتلك بعلاج زيادة نفقة وتحلل أوامه حيث لا كسب وبقدره

مشي وكسب يوم لا أيام إن قصر سفر وبعض يمين يعالج الناس

لا بعد تلف ماله أو غصبه قبل إيابهم وإن وجب فغصب مضى

وبصو ولا يجبر وإن شفي مستنيب تبن للأجير ورد وكنهما

الإحرام ووقته للحج من شوال إلى الصبح نحر وقبله يقع عمرة للحلال

وللعمرة أبدا إلا للحاج بمنى ومكانه للحج للمكي وإن قرن ومتمتع مكة

ويعم بالحل والجعرانة أولى ثم التنعيم ثم الحديبية وبهما ذو
الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق لأهل ومار بها
ثم محاذاة الأقرب إليه ثم الأول ثم حيث عنّ له إذا جاوز ولمن
دونه مسكنه ومن جلس لغير ومن المتفان وأوله أولى
ويتعين لقضاء مكان أداء لا أحرم ما عين إن كان أبعد ولا يجب
تعيين وينعقد بالنية لا بهما معا فإن أطلق أو نوى كإحرام
زيد وزيد مطلق أو لم يحرم عين ما شاء أو مفصل تبعه لا في تفصيل

وقران أحرمه وإن تعذرت مراجعته قرن أو أفرد وحصل
حج فقط ولا دم كمن نسي وإن طاف ثم شك فإنه عمرة وإني بحج
بري منه ووجب دم تمتع لا على مكي وإن قال إن كان محرما فأنا محرم
تبعه وإن أحرم بحجتين أو عمرتين فواحدة أو عن اثنين أو نفسه
وآخر فله ثم لحج حضور بعرفة بين زوال يومه أو ثانيه لغلط
الجم ونحوه ولو بنوم لا إغماء ثم لهما الطواف بستر والطهارة
فيبني إن أحدث سبعا في المسجد والبيت عن يساره وبدأ بالحجر

wadod.com

وحاذاه بكله خارجا حتى يبعد عن الشاذروان والحجر وان حمل طائف

لم ينويا معا من حسبت لهما الا وهو محرم لم يطف بل له حتى يقصدها

دونه ثم السعي سبعا بدأ بالصفا ويعد من المروة وذا المرتان

ثم ازالة شعر الرأس او تقصير ويجزي ثلث لا ان بدأ بالحلق وكره ان

ويجزي سعي بعد طواف القدوم ما لم يقف وحلق من وقف

قبل طواف ورمي وبعدهما والسنة بعد الرمي وافضله

افراد حج ان اعتمر من عامه ثم تمتع وهو ان يحرم في اشهر الحج بعمرة

ثم يحج من عامه ثم قران وهو ان يحرم بهما او بعمرة ثم يدخل

عليها حجا قبل شروع في طواف لا عكسه وندب ما غسل كل ولو حائضا

ثم يتمم الاحرام ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها وللوقوف بعرفة

ومزدلفة ولرمي ايام التشريق وطيب بدنه وخضبت كل كف

ولبس رجل ازارا ورداء ابيضين ونعلين ولبى بعد صلاة لا ركعة

مع النية والسير وفي كل صعود وهبوط وحادث ومجلا لا

في طواف برفع صوت لرجل ودخل مكة من ثنية كدا وخرج

من نيته كذا او دعا بما اثر للقا البيت واحرم بنسك غير مريده

لدخول الحرم وترجل طايف بهيبة واستلم وقبل الحجر وسجد به

وللزحمة استلم ثم اشار واستلم اليماني كل مرة وبعد ان كبر ودعا

فان بلاه سعي سن للرجل اضطباع فيهما لا في الركعتين ورمل

في الثلاثة الاول بلا قضا وان تعذر رمل بقرب وامن نسا بعد

وصلى للطواف ركعتين خلف المقام ثم بالحجر ثم بالمسجد ثم بالحرم

ثم حيث شا ثم استلم الحجر وخرج من باب الصفا والرجل يرقى

قامة ودعا ومشى الى المروة وسعي الرجل من قبل الميل سنة

أذرع الى حاذى الأخضرين ورقى ودعا وخطب الامام بعد ظهر السابع

بمكة مخبرا بالمناسك والغد والى منى وبات بها وسار لنمرة بعد

الطلوع وخطب ثنتين بعد الزوال وخفف واذن مع الثانية

وقرنهما وصلى سفر جمعا ثم دخل عرفة ودعا الى الغروب وافاض

وصلى جمعا بمزدلفة ووجب بها مبيت ثم بعد النصف

وسقط للعذر واخذ حصى الجمرة ثم ارتحل الفجر ووقف بالمشعر الحرام

wadod.com

ودعا واسرع من محسر رمية حجر ورمى جمرة العقبة بعد الطلوع

سبعا بحجر ولو ياقوتا لا إثمد وقطع تلبيته وكبر مع كل حجر

وحلق وقصرت كخنثى ودخل الطواف الركن وعاد منى وخطب

بها بعد ظهر يحج ثالثه ويبيت بها ليالي التشريق ووجب

لا على معذور كراع خرج قبل غروب وذي سقاية ومال ضايع

والرمي كل يوم سبعا بين زوال وغروب لكل جمرة بترتيب وندب

أيسر مزدلفة وقفة من رمى ولا يمنعه إن لغا وتدارك ما تركه

إذا وقدمه بوقته وفيه وفي ثلث دم ورميه ما كان حلق

وسقط مبيت الثالثة ورميه عمن بات ما قبل نفر في الثاني

أو تعجيل له قبل الغروب ولو عاد لحاجة وجاز طواف وحلق

ورمي نحر من نصف ليلة وحل بالمبين منها غير نكاح وعقده و

مقدماته وكل بالثالث ومن عمرة بفراغ ولزم غير حائض نفسا

قصر لنفر من مكة طواف وداع وعود له قبل مسافته و

وبطل بمكث لا لشغل سفر وصلاة أقيمت فصل حرم بإحرام

موقع نسخة الأرشيف
wadod.com

لبس قفازين وستر شيء من وجه امرأة غير ما لاحتياط ورأس

رجل لا من احدها الخنثى بما لا يعد ساترا كطين لا خيط وحمل

وما وستر بدنه بمحيط بخياطة او نسج وعقد وشك كبرنس

لحية ودرع ولف ساق بإزار عقد لا لبسه ولو شكه في حجزة ولا إزار

نعم صوله ستر وحلق لحاجة بدم ولزم حاله ملزه وبأثم لا فاقد

إزار ونعل لبس سراويل وخف قطع اسفل كعبيه وحرم به تطيب

بما يفصل ريحه كزعفران وبخار ودهن بنفسج وما لو ابقى فيه

ريحه او طعمه لا بعود الله ود وا وزهر بادية وبان ودهنه وبه

عاملا عالما فدية كلبس ودهن ونقل طيب احرام لا انتقاله

ويلبس ان لبي ب طيب الاحرام ومس طيب علم عبق عينه لا ريحه

ونوم بفرش مطيب وتوان في دفع ما القى لا جلة ومن فقه شت

وفارة ما شقت ودهن لحية ورأس غير متصلع لا خضب

وحرم ابانة ظفر صحيح لا بعضوه وشعر لا بحك او في عين

وله غسله بسدر ولا دم ان شك هل بقى مشط وحرم نكاح

wadod.com

وعقده ومقدماته ثم تمم قبل تحلل بعلم ولو بصبي ورق

يفسده كردة وحب لا بردة إمام وبدنة عليه دونها وإن

فرائض ثم بقر ثم سبع شياه ثم طعام بقيمته بدنة ثم صوم عدل

أمد ابدة وقضاء وصح كالمارة وصوم وصلاة بعد وقع

بقضائه مثله وصح في صبي ورق وينصرف للأجير كفوات

لا بحلال الحصار ولا أن صرفه وله أجره وعمرة القارن سع حجه

فوانا وفساد الجماع من حلق بعد سعي تقدم وصحة كجماع من رمى

وحلق

وحلق ومحرم بإحرام وبالحرم تعرض بري وحشي ما ولو ألف

مركب منه ومن غيره وليسه وبيضه منفوذا لا مملوك في حرم على

حلال ولا أثر لتوحش طارئ وصيده ويزول ملكه عنه بإحرامه ونيته

ولا يزول الآن بإرساله ووجب ولا يملكه اختيارا فقيمته يقبض

حتى يرسل وضمن مميز أما قبل وأن من ولو جاع ونسي وجهل

أو عرض بعد رمية وبما الحل بنقصيره وبعفه بسراعه وأوفى

الحرم وتلف في بيت لا لمالك وولي وأفزع وبعد تخطي حرامه وحلال

فرخا حيث امه وهوا وهي في الحرم وبارساله سهما مر فيه او

كلبا وتعين لطريقه بمثله نعما وخير بجزيه وم بضا ومعيبا

بمثله وذكر كانثى بلحم عدليه ولو قاتليه لاعدوا او بقيمة مثله

بمثله طعاما يسعرها الفقر الحرم وتعين لجل مد ادلانه مح لعبه منلى

لكن يقوم حيث التلف او صام لكل مد يوما وكمل منكسر وفي جنين

ميت نقص امه فمثل نعامة بدنة وحمار وحش وبقر به بقرة

وضبع كبش وارنب عناق ويربوع وبر جفرة وظبي عنز وحمام

شاة وفي ساير الطير القيمة وان اتلف قارنان صيدا حرما مجزا

واحد او واحدا امتناعي نعامة فما نقص ومذ بوجه منية حكم مجرى

وله الاكل عن ان لم يرد الاو بصيلة والا اثم ولاجزا وحرم قطع نبات

رطب حرمي او قطع حشيش لا مؤذ وادخر وما العلف ودوا فشجرة

كبيرة بقرة ودونها الا كسبعها شاة ثم قيمة لا ان اخلف غصن

عامة او كلا وحرم نقل حجره وترابه الى الحل وكره عكسه وحرم

المدينة ووج كمله في حرمة فقط وبدخل حلو او قلم او تنفع

استمتاع بغير جماع بما يشمل الملبس مطيب بانقاذ رمي ومكان

لا يتحلل لكفر ولسيد وزوج منع في محرم بلا إذن ولا لأبوي أفا في

من تطوع ويحلل هو ومحصر عن عرفة أو مكة إن أتى بما قدر

واحتاج إلى فنا أو بذل ما لا يجحف شاة ثم حلق أو ما فيهما وإلا

فإطعام بقيمتها حيث أحصر كهديه وإلا ما صام لكل مد

ولو بعد ولا يقضي إلا بفوات لا لرجاء أمن وبعد طريق بالحاج

ويحل من شرطه لمرض أو ضلال ونحوه ولا دم إلا إن شرطه

ولفوات بأعمال عمرة ويقضي بدم كدم تمتع وترك واجب

ويجب بتمتع عند إحرام بحج وله تقدمه بعد عمرة وبقران

وإن أفسد لا لأهل مكي وبقران لا بعود دم متمتع ولو بعد إحرام و

تارك ميقات قبل نسك وقارن من مكة قبل وقوف ولزم الدم

أجير خالف أو أتى بحرام أو جاوز ميقاتا أو كذا حط تفاوت

لا لحرام أتاه ويحسب المسافة وانفسخ الإجارة عين في عمرة

إن أبدل بقران أو تمتع إفرادا أو بإفراد تمتعا وفي حج إن أبدل بعمرة

مركز ودود
wadod.com

استمتاع بغير جماع بما شمل الملبس مطيب باتخاذ زمن ومكان

لا يتحلل بكفر ولسيد وزوج منع محرم بلا اذن ولابوين افي

من تطوع ويحلل هو ومحصر عن عرفة او مكة ان اتى بما قدر

واحتاج الى افتيال او بذل مال لذبح شاة ثم حلق ناويا فيهما والا

فاطعام بقيمتها حيث احصر كهديه والا صام يوما لكل مد

ولو بعلة ولا يقضي الا بفوات لا لرجاء امن ويعذر نزول بالحاء

ويحل من شرطه لمرض او ضلال بحوه ولا دم الا ان شرطه

ولفوات باعمال عمرة ويقضي بدم كدم تمتع وترك واجب

ويجب تمتع عند الحرام بحج وله تقدمه بعد عمرته وقران

وان افسد لا على مكي وتقرر لا بعود ثم تمتع ولو بعد احرام و

تارك ميقات قبل نسك وقارن من مكة قبل وقوف ولزم الدم

اخير احالفا او الى بحرام او حاز ميقاتا وبها حط تفاوت

لا لحرام اتاه وحسب المسافة وانفسخ الاجارة عين في عمرة

ان ابدل بقران او تمتع افرادا او بافراد تمتعا وفي حج ان ابدل بعمرة

wadod.com

تمتعا وفيهما ان ابدل بافراد قرانا ثم صوم ثلثة بين احرام ونحر

وسبعة بوطنه وفرق قضا بعده وفي حرام غير مفسد

كوطئ بان شاة او اطعام ستة كل مسكين نصف صاع او صوم

ثلثة وكل شاة وجبت فشاة اضحية لا اصلية وتراق في الحرم

ومنى افضل ولعمرة المروة والمعلومات عشر الحجة والمعدودات

ايام التشريق

باب

انما البيع

لا الصبي بايجاب كبعت شريت ملكت اشتريك او مع ان

شئت وقبول او وفق المعنى بلا فصل وتخلل لفظ اجنبي ممن

متصلة بمحل غير محجور ولو مع نفسه لطفله كفعلنا اشتغ

اشتريت ملكت بعتم وتعم منها الجواب بعت واشتريت

ولفظ هبة لا سلم وكناية بنية ان لم يجب اشهاد كنحوه سلمه

متى ادخلته في ملكك بكذا او كتبت وشرط اسلام لتملك مسلم

ومرتد لا بعتق ملزومة ومصحف وحديث ولو ضمنا لا بارث

وفسخ ولو اقالة وكلف رفع ملكه ولو بكتابة فان امتنع بيع ويد له

wadod.com

عن نحو مد بر اسلم وما ارتهن وتاخر وصح لكا بلاغ واعارة

وفضله حاكم مشترى اسلم وانما يصح في طاهر او يطهره

غسل نافع شرعا وان اجر كحق ممر ومسيل ماء او بناء على سقف

وبهدمه يغرم لغيره مع ارش بعد بنا لا بيع هوا وحبس بر

وسبع لا ينفع وثبت بالامر مقدور تسليمه او تسلم مغصوب

وابق فان جهل او عجز خير لا طير سائب غير نحل ولا حرم معين

نقص فضله وجاز في رقبته مال المحجر فداه كعتق معسر له

وايلاده ما لم تعد منه ذي ولايه وان جهل فبطل التصرف

فضولي في عين وذمة لغير معلوم عين وثمن خصص

او كصاع من صبرة لا صبرة الا صاعا قبل كيلها وقدر في ذمة

كصبرة بعشرة فان علم تحتها دكة بطل وان جهل خير او كل صاع

بدرهم لا منها او بعشرة كل صاع بدرهم ان اتفقا وبطل بيع عبد

بالف او احدها بحصته منه مريا لا لشرا لنفسه وكفى صوان

وبعض دال الا فيل بطن نعم وان ادعاه حامل وحمر وفي مطعم

وجوهري تمسية غالبا بعلو او تقابض في مجلس خيار وبجنسه

بعلم تساو في مكيل عهده عليه السلام كيلا او موزونه ثم البر

من تمر وزنا ثم عادة البلد فيبطل بيع صبرة بصبرة لا مكايلة

وتساويا او صغرا ايكيلها من كبري ولو تعرفا فبل كيل بعد نقص

الكل وكذا في موزون وتعتبر حال الكمال كلبن وسمن ومخيض

وزبيب وتمر سوي وعصير كل مطعوم والخل بلا ماء وجاف

حب وتمر ولحم بلا عظم وجوز ولوز ولبنهما ودهنهما الاسابر

أخو المالكي دقيق ومنا ثم دينار لا تمييز كسكر لا عسل كالسلم

الا العرايا في رطب وعنب شجره خرصا بجاف جله كيلا او فيما دون

خمسة اوسق لا اكثر في عقد ومختلفا اسم او اصل جنسان

فلبن ضان ومعز او بقر جنس وبطيخ وهندي جنسان كزبيب

ورب فحل وبطل عقد في طرفيه جنس ربوي بقصد وفيهما او في

طرف شيء اخر ولو تبعه مقصودا وصح كل رب طرف لا بهما

وصح بيع دار بدار وبكل منهما او بذهب وبهما معدن كذهب

موقع شبكة المودة
wadod.com

جهل لا لحم بحيوان وبطل بتفريق بين ولد لم يثغر وأم ثم أمها

أو أب وكذا هبة وقسمة لا عتق ووصية وبيع الرهن أحدهما

وقوم حاضنا أو مغصوبا وقوما وزرع وبشرط مقصود

لم ينف حبه وإن حذف لا بخيار وإشهاد ومعلوم أجل ما بذمة

وكفيل ورهن غير المبيع بالثمن ومعينها خير وكذا بعيب رهن

فإن علم بعد قبض وحدوث عيب أو تلف فلا ولا باشتراط براءة من

العيوب أو أن لا يرد بطول وبرئ من عيب باطن جهله بحيوان

فقط وصح بشرط عتق ممكن منجز لا عن غيره وله قبله وطئ

وانتفاع وقيمة إن قتل لا بيع وإجارة وتكفير به وللبائع مطا

لبته بعتقه ويجبر وإن أولدها وبشرط وضع بفصل كحامل

ولبون وبطل إن بيعا معا أو استثني ولو شرعا ومقبوض بفاسد

كمغصوب لكن وطئه شبهة لا إن علم والثمر نحو دم ولحقه ما

شرط قبل لزوم حتى زيادة ثمن ومثمن وحرم بعلم احتكار قوت

وصح حال مثله في الحاجة عن تعجيل بيع واشترا متاعه أبدا

جهل الا لحم بحيوان وبطل بتفريق بين وله لم يميز وأم لم تمهلها

أو أب وبلا هبة وقسمة لا عتق ووصية وبيع الرهن احدهما

وقوم حاضنا او مخصوبا او فوقها وفرع وبشرط مقصود

لم ينف حبة وان خالف لا بحاز واشهاد ومغلق من اجل ما بذمة

وكفيل ورهن غير المبيع بالثمن وبيعه بها خير وكذا بعيب رهن

فان علم بعد قبض وحدوث عيب او تلف فلا ولا يشترط براءة من

العيوب أو ان لا يرد بها وبرئ من عيب باطن جهله بحيوان

فقط وصح بشرط عتق تملكي منجز لا عن غيره وله قبله وطئ

وانتفاع وقيمة ان قتل لا بيع واجارة وتكفيره ولبائعه مطا

لبة بعتقه وتخير وان اولدها او بشرط وصف يقصد كحامل

ولبون وبطل ان بيعا معا او استثنى ولو شرعا ومفوض تفاسد

كمغصوب لكن وطئه شبهة لا ان علم والثمن نحو دم وحقه ما

شرط قبل لزوم حتى زيادة ثمن ومثمن وحرم بعلم احتكار قوت

وصح حالا مثله في الحاجة عن تعجيل بيع واشترا متاعه ابدا

خارجًا قبل علمه سعره وخيّر إن غبن ونجش بلا إخبار وسوم

على سوم تراضيا به وبعد عقد إنشاء وتسعير ولو جمع عقد

عقد بيع مخالف كبيع وسلم لا جعالة أو حلًا أو غير أعلم ككتابة

وبيع أو انفسخ في بعض بيع صفقة تابعة كسقف تلفا صح بقسط

كنسبة ثلث من محاباة مريض وخير مشتر جهل فإذا باع مريض

بمائة ما ملكه وقيمته ثلثمائة صح في نصفه بنصف الثمن أو بأبان

ففي ثلثه بثلثي الثمن وإن تلف الثمن ففي ثلث ثلث وبعد أداء

عقد بيع لا دعا فقد أو تفصيل ثمن كبعت ذا بمائة وذا بكذا

فصل يثبت خيار بمعاوضة محضة كبيعه منه لطفله و

وبعض باختياره لا وارثه ولا يثبت بشفعة وحوالة وكتابة

واشترائه نفسه ولا في منفعة كنكاح وخلع وعوضيهما

وانقطع بخيار أو تفرق طوعًا لا بموت وجنون وشرطه ثلثًا

من العقد فأقل مقدرًا في معين يبقى بها لعاقد وموكل وأجنبي

لا أن حرم تفرق بلا قبض أو خص المشتري بعضه وهو لمن شرط

فإن مات الأجنبي فللعاقد أو الوكيل فللموكل والملك بربع

ونفاذ عتق وإن لآد وبيع وختم وط لمن خير ووجب بوط الآخر

مهر لا حد فإن خير امعا وقف ملك وعتق مشتر وإن لآد

ومهر وطئه ثم كل من عتق ووط ورهن وهبة فضا وبيع

وإجارة وتزويج من البائع فسخ وصحيح ومن المشتري إجازة

لا عرض لبيع وإذن فيه وإنكاره ثم تصرفه ووطئه بإذن البائع

لا سكوته إجازة منهما وإن اشترى عبدا بأمة وأعتقهما معا

وللخيار له عتق أو للبائع لغا أو لهما عتقت وبفقد وصف

مقصود شرط كإسلام وكفر وفحولة وخصاء وبكارة وحيانة

وكونها ذمية عل وبنت وحيوان تصرى فيرده وصاع تمر

عن لبن ما لو احتلب إن لم يرض بارده وبخس ملعس وتحمير وجنة

وتجعيد شعر وتسويده لا بلطخ ثوب بسواد ولا لغبن لطن

زجاجة جوهرة ويحظر بعيب بان ومنقص قيمة أو ثمن مفوت

غرض يقل أمثاله سابق وبما قبل قبض لا بفعل مشتر ثم قتل

ووطئ ونحوه بعد قبض بسبب تقدم كهو قبله لا بموت

مسار بمرض والعيب كاستحاضة وكفر حرمها او نقص وعدة

واحرام باذن ونكاح وخصاء وجب وغزله كثير وكونه خنثى

او موجر فان اجاز فلا ارش وشرط بان يرد بفسخ عقد ان علم

كما في الشفعة واشهد به في طريقه ان امكن ورد حصة عقار

وبرد بعض ما بيده ان اتصل والحلها كالمنفصل ويصح او اجاز

بارش ان لم يبذل بائع قيمته وبعد كسر بخفي عيب دونه

واستخدامه

واستخدامه وبيع ووطء ثيب او رفع الى الحاكم ثم اشهد

ومع تغير عيب نزعه ان امهل وترك انتفاعا فنزع نوالاتي

شارع وسرحا لا عذر او ان عسر قود ركبه فان اعتاض عن الرد

بطل الا الرد ان جهل والعبرة مقصد ابن من رد سلفه ونكاح

وبعد الا بيع ارش بنسبة نقص اول قيم المبيع من العقد

الى القبض الى الثمن من عينه ولو زال او عاد وتعيبا ولا ارش

فان باعه او بعضه فهو بدله ويعتبر في معنى اقل قيم منقومه

كمدلس وان اخذ الارش او قضي به فزال الحادث لم يرد الا برضى

ولا باخذه حيث رد بائع برده بارش الحادث وصدق بائع في حدوث

ممكن وحلف كجوابه والاقالة فسخ لا بيع وتصح في بعض

وتالف بيد او قبل قبض بلفظ بيع وتفسد بنقص وزيادة

في ثمن

فصل

قبض عقار بتخلية واخلاء الا من زرع ومال

غير وخفيف بناء ومنقول بنقل ولو بتحويل في دار بائع ان

اذن بما قدر من زرع وغلة وكيل ووزن لا بواحد عن غيره وضمن به

وجاد لشار او بائع في مكياله وبوضعه بين يديه لا لضمان ان

استحق وبتسليمه حيث لا حبس وتولى الوالد طرفيه كبيع

ونكاح ولكل عن بائع باجل حبس معوضه خوف فوت فحران

والثمن معين والا فبائع ثم مشتر فان اخرج على ماله فان غاب

ماله مسافة قصر فسخ وقبض بائع بالجميع وتسليم قبل

قبض سلعة واتلاف البائع وعتقه موسرا باقية وان ابراه قبل

عن ضمانه والربع في يده امانة للمشتري كزكاة بحادة العبد وهبة

waddod.com

بقبلها ولا اجر ان استخدمه وان اتلفه اجنبي او عيبه ضمن وخير

مشتر وان اتلفه لا لدفع وحاد قبض ومغري العمى او غير مميز

متلف وقبل قبض امتنع فيما يضمن بعقد بيع وتصرف ولا اجارة

من موجر وعتق وايلاد وتزويج وجاز بيع دين عن غير ثمن ممن عليه

فقط ان قبض عوضه في المجلس مع قبض ربوي وله بدل نوع

اسلم فيه بنوع فصل ولينعقد بيع بما اشتريت واشركتك

بيع نصفه ولحق حط ولحق بعد حط الكل او الثمن منقوم

الا بمثل مثله

الا بمثل مثله وبعت بما قام علي به وبموت الا لاستبقاء ولا اجر

فعله وسمه وبربح ده يازده او حطه بربح واحد بعد كل عشرة

او حطه وتحرية صدقا وبعيب وتعيب وغبن واجل واشتراء

من طفله وبدين مماطل والا خير نعم ان اخبر بزيادة حطت

او بنقص خير ان صدق او بين عذرا وان ساوا لا حلفه ان ادعى

علمه ويحط الاقل من نقص وارش بدل اخذه فصل بدخل

في بيع ارض وساحة وبقعة وبستان وقرية ودسكره ما بها

موقع ... wadod.com

من بناء وشجر واصل بقل يدوم وبذره لا كنحو زرع وحجر وبلد

وخير جاهل الا ان ترك له او فرغ بزمن قصير وان بقي فلا اجرة

وعلى بائع نقل حجر دفن وطم حفر وكذا اجرة مدة نقل بعد قبض

ان جهل مشتر فخير ان نقص بنقلها الا ان تركت ولم ينقص

وفي بيع دابة نعل غير فضة لا فرس ثوب وفي دار ارض وبناء

وشجر وما اثبت لبقا كرحا بفوقاني وغلق بمفتاح وفي شجر عرق

وغصن رطب بورق لا ثمر ظهر ومغروس بقيا وبطل بيع بقل

ونحو بطيخ لم يثمر وزرع ما استباحه بالارض لا بشرط قطع

كثمر دون اصل قبل بدو صلاح ولو كبطيخ او بعده وغلب اختلاط

وخير مشتر ثم اختلط الا ان سمح بائع والصلاح والتابير

والنبات لا الظهور في بعض كالكل ان اتحد بائع وجنس وعقد

وبقي ولكل سقي فان تشاحا فضر فسخ فان ضر تركه الشجر

سقي بائع او قطع ثمره وعليه سقي لثمر مشتر فان تلف لعطش

انفسخ او نقصت به خير لا بجائحة بعد تخلية

فصل لرقيق

ولو أبق بتجارة ولازمها بإذن لا سكوت ولو في نوع ومدة

ومكاتب منها لا في كسبه ومع سيده ولا يتصرف في نفسه

ويأذن لعبده في معين لا فيها إلا بإذن ويكفي علم بالإذن كأن

شاع وفي حجر قوله وإن حجر سيده وحصل بعتق وبيع ولمن

عامله أن لا يسلم حتى يثبت بإذنه ويتعلق دينها بكسبه فلا حجر

وبتجارته ورمنه بلا رجوع لا رقبته ولا ذمة سيده وإن لا فله

ولو دفعه برقبته ومؤن النكاح وضمان بكسب وتجارة

والإقدام منه كمشتري بلا إذن فإن استخدمه سيده غرم الأقل

من أجر وواجب ولا يملك وإن ملكه ولا يستبد بتصرف إلا خلع

وقبول هبة ووصية ولو من يعتق على سيده إن لم يجب نفقته

حالا كولي لطفل أو حجره لا لطفل من سبي وملكه سيده قهرا

كصيده ولا يسري فصل اختلفا والوارث في صحة

عقد معاوضة وفسخ ولا بينة أو تعارضتا حلف كل بما سبق

وإثبات وقضي للفعل إن أكثر عن أحدهما وبدأ بائع وبائع بما

في ذمة ومسلم إليه وزوج في مهر وسيد في كتابة فإن أصرا

فلكل أو الحاكم فسخ عقد ومسمى دم وبضع وعتق لبدلها

ورد مقبوض ببدله وقوم بيوم تلف مع زائد اتصل وأجر مثل

إن أجره وقيمة أم لفرقة وكلفه رهن إن لم يضمن ويعو

كتابة وفي عقد بين حلف كل نفيا وفي صحة مدعيها غالبا وفي

أن هذا المسلك عن ثمن ادعى وذو عوض معين أنكره

باب شرط سلم تسليم رأس ماله أو عين هو

معجنها

منفعتها في مجلس خيار لا حواله وفسخ فإن فسخ بعين رده

وإن عين بعين وكون المسلم فيه دينا ولو عين له بلد لا وفيه صفة

مقدورا في محله ولو حليته لا في كثير وقتا باكورة فإن انقطع

نقدا أو غاب خصمه وللنقل قوته وجاحد خير وإن أجار معلوم

قدر بوزن أو به أو كيل لأنهما في صغير كلؤلؤ وجوز لا نصف قبض

بما قدر ونقل مع زرع في نحو ثوب ولبن ولب مثل عين فإن

جهل فالعقد ومطلقه حال فإن أجل مجهولا لغى نسخ بطل إلا إليه

وأوله وحل بأول آخر الأول وصح ببعض النصارى إن علم الأيهم

بغلة والأشهر أهله وتم منكسر ثلثين وصفات يغلب قصدها

بذكر جنس ونوع ولون مثلون مع ذكورة وأنوثة في حيوان

وسن فيه تقريبا أو صغر جثة وكبرها في طير وقد ونكارة

أو ثيابة ورقيق لا نحو كحل ودعج وملاحة وأنه خصي معلوف

رضيع أو ضدها من فخذ أو جنب أو كتف في اللحم ونوع خط

عظم معتاد وطول وعرض ودقة ونعومة وصفاقة أو

ضدها

ضدها وبلد فصل في ثوب ووجب خام وشرط مقصور

بلغة عرفاها وعدلين وصحته في كل منضبط وإن اختلط

كعتابي وجبن وشهد وخبز وأقط وخل تمر وزبيب لا مخيض

وبه ماء ورؤوس حيوان وأكارع ولا غزل وجود كلآلئ كبار

وأمه وولدها وشرط تعيين مكان إن أدام وجل له مؤنة أو لم

يصلح له مكان عقد وجاز شرط أردى لا بعيب وجيد لا أجود

وردي ووجب قبول الجود لا أردى ولا بغير محل ومحل وثم غرض

موقع شبكة الودود wadod.com

وأوله وحل بأول جزء الأول وصح بفصح النصارى إن علم لا بعمم

بعده والأشهر بأهلة وتمم منكسر ثلاثين وصفات يغلب قصدها

بذكر جنس ونوع ولون متلون مع ذكورة وأنوثة في حيوان

وسن فيه نفي بنا أو صغر جثة وكبرها في طير وقد وبكارة

أو ثيابه ورقيق لا كحل ودعج وملاحة وأنه خصي معلوف

رضيع أو ضدها من فخذ أو جنب أو كتف في اللحم ويؤخذ

عظم معتاد وطول وعرض ودقة وغلظ ونعومة وصفاقة أو

ضدها

ضدها وللّه فصل في ثوب ووجب خام وشرط مقصور

بلغة عرفاها وعدلين وصحته في كل منضبط وإن اختلط

كعتابي وخز وشهد وجبن وأقط وخل تمر وزبيب لا معجن

وبه ما ورؤوس حيوان وأكارع ولا غزير وجوده إلا في كبار

وأمه وولدها وشرط تعيين مكان إذا موجل له مؤنة أو لم

يصلح له مكان عقد وجاز شرط أردى لا بعيب وجيد لا أجود

وردي ووجب قبول الجودة لا أردى ولا بغير محل وفي محل عرض

وكذا إن انتقل ببلد آخر **فصل** إنما يقرض ما يسلم فيه وجـ

لا أمة على المقترض بإيجاب كأقرضتك أسلفتك خذه بمثله

ملكه على أن يرد بدله قبول أو ملك بقبض وجاز رد واستـ

ووجب رد المثل ولو صورة وأداؤه كمسلم فيه محل صفة وزمانا

ومكانا نعم له في غيبة قيمة ذي مؤنة ببلد القرض يوم طلب

وفسد بشرط جر نفع مقرض كأن يرهنه بدين آخر أو برده

ببلد آخر أو بغير سهم فيه خوف وهو مليء ووفاء رد أكثر أو

أجود فإن عكس أو شرط أجلا أو أن يقرضه ثانيا ولا غرض صح

وفسد الشرط وجاز نفع بلا اشتراط وشرط رهن وكفيل

وإقرار عنه حالا كهو

باب صحة رهن

بإيجاب وقبول أو استيجاب من أهل بيع لا ولي ومكاتب وما

دون الأمن أمين أمن أن اشترى مساوي ثمر ورهن أو

بشرطه في اشترا عقار لنهب ومن غير المأذون لنفقة وإن

إصلاح ضيعة وإنما حق أن ارتقب غلاء أو غلة أو حلول لكن

موقع نسخة
al-madod.com

وإن تعدى ولي لطفل بما ورث وكل بدين تعلقه وبما اقرض او باع

موجلا للنهب ووجب لبيع غبطة وصحة عقد في غير تالف

لا لفعله لأمد بر ومعلق عتق بصفة قد تتقدم ولو عارية من

عارف بالمرتهن وبدينه جنسا ونوعا وقدرا وصفة وهو

ضمان في عينه فإن خالف ولو ينقص من مرتهن لا دين بطل

ولزم بقبض المرتهن وصار به امانة فإن حل اجل امر المعسر

هذا بفكه وهذا يبطل دينه او فسخه وان وجب بيعه رفع

وراجع

ورجع بما بيع وكذا لو رهنه عنه او ضمن في رقبته باذنه

ويرهن ما يفسد قبل محل الدين ولا يجف ان شرط بيعه له

لتصير ثمنه رهنا كتمر رهن خيف تلفه وكونه بدين ثابت لازم

ولو في اصله كثمن فيه خيار لا كجعل قبل فراغ وبزاد بالدين

رهن لا عكسه الا بعقد او اتفاق وبشرط وتمزج رهن ببيع او قرض

ان اخر طرفاه ولعي اداء دين لا عقد رهن ظن وجوبهما وتخص

الرهن بالملفوظ به وحمل لا حادث وبزيادة لا منفصله ونحو

صوف وغصن خلاف كتمر وتنفسخ قبل قبض بتصرف فيمنع

عقده لا موت عاقده وهب مرهون وجناية وبخمر عصير

وقبض حالا وإنما يلزم رهن وهبة بقبض أهل بإذن كتعيين

دين وحصل لدى يد بعد سيراثه كمشتر وتوكل فيه لا من

له إقباض ورقيقة إلا مكاتبا وتوضع بيد عدل وإن

أودع من يده ضامنه بريء إلا أن رهن منه وقرض وزوج وأخ

ووكل فيه أو أبرئ وهو في يده وامتنع بلزومه بيع وهبة

ورهن

ورهن وكتابة ووطء وسفر به كتزوج بأمة وانتفاع بصر

وقطع بصر وكذا الإجارة تجاوز الحل أو تزويج لا منه ولا فصل

وحجر وخيار لا بصبر ونفذ عتق موسر وإلا فله بقيمة يوم

فعله لا معسر إلا أن علق بمصادفة كه أو به أو عاد السنو

لذة وضمن معسر إن مات به كواطئ أمة غير بشبهة لا حل

ورنا ونفله كل بإذن مرتهن لا بشرط تعجيل حقه أو رهن الثمن

ورجع فيه وقبل قبض هبة ورهن وحلفا من رجوعا قبضا

أو بتعاقبه ورهنا وقبضا وهو في يده وإذنا فيه أو عن جهته

وقيل مرهون ومرهون به كهبة ومن رهن كذب بإيلاد معسر

وحق سابق المعير اقربه الراهن فيغرم لا ان رده المرتهن

فيكل القراءة وللمقر تحليف وللمرتهن اليد وهي أمانة فان

جعله مبيعا أو عارية بعد شهر ضمن بعده وفاسد كل عقد

كصحيحه أمانة وضمانا غالبا ونزع وقت انتفاع بعده معها

واشهد منهم وله طلب بيعه أو دينه ان حل وقدم بثمنه

وغير فان امتنع باع قاض ولا تصرف لمرتهن ووطؤه ولو

بإذن زنا وبظن حل شبهة توجب مهرا وقيمة ولده فان فسق

من ائتمنه أو ارتد فلكل طلب عزله فان رد لأحدهما ضمن

وهو وكيل للراهن وبيع بأيهما الأول وعلى راهنه مؤنة ثم بدله

ان تلف رهن لا ان كذب به المرتهن فان كذب الراهن وقضي

رد للمقر وينفك بفسخ مرتهن وفراغ ذمة وبيع وتلف

وقتل بحق وللسيد قصاص وعفو ولا أرش إلا لموجب كان

قبل عتقه عتقه وقد رهنا بدين لاثنين او لواحد واحد

واختلف اجل او زادت قيمة الماثل او افاد النقل او لم ترد

ورهن ما فك وانما ينفك بعض بتعدد غريم ومديون ووارث

تركة غير مرهونة وبتعدد عتقه ومعير بعضه ولو اذن لهم

فهو لم يبع الا بحضوره فان قال بعه لي او له او بعه واستوف

امسك لهم او لي ثم لك فسد ما لم يرهن وان ادعى ان رهنا عبدها

ثمانية فصدقه واحد فحصته رهن بخمسين وتقبل شهادته

على المكذب فان انكر كل حصته وشهد على الآخر قبلت وان

ادعيا انه رهنهما عبده فصدق واحدا ثبت له النصف وشهد

للمكذب حيث لا شركة وأن المفلس

من زاد دينه الحال على ماله حجر بطلبه او غريم او لنحو طفل

من تصرف يفوت ماله حيا وصح في ذمة ولو حالا لا يعين

وترد الخيار لا بعيب الا لغبطة ولا يعفو عن ارشه ونفذ

اقراره لا بدين عقد لاحق في حق غريم ولا يحلف غريم

وسد لحده بلبن وطين وحثي كل من دنا ثلاثا ثم حرم فابالمسحاة

ورفع يدا إن شبرا أو مسنما لا بناء وتحصيص وله تطيين ورش

ورش بماء وحرم كهو حنا وجمع الجماعة لحاجة بتراب وحلف

لشدتها وقدم لقبلة أب ثم أفضل ونبش إن امحى ولغسل ونحوه

لا يكفن ولمال غير مسوق إن ابتلعه أو رجي جنينها وكان نبا عليه

لا نوح وندب ولطم وشق ولا يعذب ميت لم يوص به وصنع لأهله

طعام وتعزي ولو كافرا إلى ثلث لحاضر بمصر ووعد مسلم

بأجر ودعاء لا لميت كافر [illegible] تجب على مسلم

حر لو بعضا معتق منفصل في [illegible] كاملة في كل خمس

ابل

إبل ضأن ذو سنة أو ماعز وستين كفرض غنم بصحة مطلقا

ولو ذكرا إلى خمس وعشرين فبنت مخاض وتجزي في أول فإن لم تملك

سليمة فابن لبون وجاز حقة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست و

أربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون

وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين لثلاث بنات لبون

ثم بعد تسع في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل مائتين

يأخذ ما تم منهما بإبله فإن تما فالأغبط لا بشقص وإن أخطأه ولم

ينقص أجزأ وجبر النقد أو بجزء من الأغبط وإن فقد كلا أو بعضه

أو وجد بعض واحد حصل فهو حصل فرض واحد أو تمم واحدا

wadod.com

أو جعله أصلا ونزل لما فقد وأعطى الجبران أو صعد له واحدة

بخيرة درجة لا درجتين لذي فرض فقده إلا أن تعدمت أو وقع

مالك بخيرة في لا يصعد له من بابه عيب ولا من له ابن لبون ليس

لبونه وجاز من جذعة لسنة وخير إلا جد شاتين أو عشرين درهما

بخيرته معط لا من عيب في درجة إلا لمالك فلبقر كل ثلاثين بقرة

تبيع ذو سنة وفي أربعين مسنة ذات سنتين وهكذا وفي مائة وعشرين

كما بين بعيرين وفي كل أربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

وفي مائتين وواحدة ثلث وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ

معيب ومريض وصغير وذكر إن لم يكن له كامل وإلا وكامل النقد

ماوجد

ما وجد بقسط كنصاب من ضأن ومعز وفي معز تلبين وضأن

عشر شاة بقيمة ثلثة أرباع ماعزة وربع ضائنة وعليه بعكسه وفي

ذهب عشرين مثقالا وفضة مائتي درهم فما زاد ولو من معدن

ربع عشره لا حلي مباح ولو لإجارة إلا لتكسر أو جهل إرث أو نكسر

بلا نية إصلاح ولو خلط وأشكل فرض كلا الأكثر أو ميز بنار أو بمخض بماء

وفي ذلك من كافر جاهلي الذي في موات أو ما أحياه خمس وفي خمسة

أوسق فما زاد من جنس من قوت اختيار صلح في ملكه منقاة وفي

رطب لا يجف عشر ثمره وانسقى بمؤنة كدولاب فنصفه أو بهما فقسط

على السقي فإن أشكل سوى وبدؤه خرص شجر وشرط عارف وأهل

للشهادات بعمه بنجره بنجن فان ضمه فرضه وقبل باع واكل

كلا وضمه جافا لا ان تلف وصدق لا ان جهل سبب ظاهر ادعاه

كوديع وفي المتمكن من غلط لا يجف فان ضرا صله قطع ان اسادن

والا عشره وسلم رطبا كثمر لا يجف ثم لا زكوة الا فيما ملك بمعاوضه

للتجارة بنيتها او ركب عقد ففيه وربعه ربع عشر قيمته من نقد راس المال

ان الغالب ان ملك بعرض فان غلب نقدان فبايهما نصابا ثم خير

غلبت زكوة عين لم يسبق حول التجارة وحول نهما فان سبق زكيت

وانعقد لسائمه وان غلب العشر انعقد للتجارة من الجداد ولا تسقط

زكوة شجر وارضه وعلى رب مال قراض زكوته وحصه من ربحه

ان صرفت

متن

ان صرفت منه وجب بر هو ثمره واستدارت وحصول معدن

وركاز وحول غيره ويشترط لا في تجارة تمام نصاب كل الحول وفيها

اخره ثم يستانف ومتى نض بنقده نقصا انقطع والحول لتمها ان عين

ف هو نصاب من نقد وانعقد له والا فمن الشراء وينقطع حول

تجارة بنية قنية وعنه هما يخلو رد والملك وكره الحيلة ولا برد معيب

وجب زكوة ولنتاج كنتج لم ينض بنقده حول اصل وان هلك

فان اشترى عرضا بعشرين وباع بارين بعين واشترى بها وباع بعد الحول

بمائة زكى خمسين والحول الربح الاول عشرين والثاني لمين وضم تجارة

ونقدها وانواع زرع وثمر حصدت او اطلعت في عام لا شجر جنسه

وأطلع نابا فمر وسلت لا علس جلبان وصح بمعدن لا ما

بعد قطع عمل بلا عذر لكن يكمل بما قبله كملكه لا عكسه أو

خففه أهل زكوة في نصاب وهي من ملكه كل الحول وفي الزرع

والتمر يجعل ملك الخلطين وخليطها من جنس كان إن لم يتميز

مشرب ومسرح ومرعى ومراح محلب بولاغ ومحل نوع وعامل و

سقى وحرين وحافظ وحد كان وما كان حفظ ونحوها فكر رجع بالحصة

من أخذ غنم فرضه وبقدر واجب إن ظلم لا بتأويل كأحد قيمة وكبيرة

عن سخالة وإن ملك المحرم غنما أربعين وبقرا ثلثين وإبلا عشرين وآخر

بصفها غنما أربعين وبقرا عشرا وإبلا عشرا خلطاء فعلى الأول

اول

أول حول شاة وتبيع وأربع شياه ثم كل حول نصف شاة وثلث تبيع ثمانية

مسنة ونصف ثلثا بنت مخاض أبدا كواحد ملك كذلك وزكي ثمر موقوف

على معين لا بغير وقف ويشترط إسامة كل الحول وهي قصد مالكه

فلا تزكى في ذي حيوان وسامه وربها وعلم بعد حول ومعلفه نية قطع

سوم أو فقد الكلأ لا سرف كاملة وما جعل ندا أو أضحية وعجز

في غنمه ملكت فهي دون الخمس نصاب من صنف أحد زكوه وفي دين

لا لازم وفي ماله مدين لم يعزه حاكم لغرمه وقدم في تركة مدين زكوة

وفيها لا أداء ممكن كمغصوب مال ومستحق وحقاق ونفقة وحلو مالكه

من مهم وحلو لنقده وعود مغصوب وضال وشرط لعرز اخره

لا صداق وبعض ان اخرجه وله لا وثم مضطر انتظار رحم وجار وبعض

وما تلف قبله من نصاب لا وقت سقط قسطه والمستحق شرب بالو

وبقيمة من غير جنسه فيمتنع بيعه لا في تجارة وهبة ونكر وجوب

في نصاب فقط فخرج من رهن لا يملك غيره بلا اجبار وبين كالربح

او فرض صدقة مالي ولو قبل الادا اما لك وكيل فوض اليه النية

وولي ووال في زكاة ممتنع وهادا في مستحق وامام والية عذر لا اولى

فان اخرج مطلقا فبان تلف احد ماليه وقع عن الاخر الا ان عينه لنا

الا ان شرط وجزم والا وقع نفلا ولا يسترد الا ان شرط او علم

للساعي علام شهر لحوله والمهر ما اولى وعد ماشية بمضيق

مر عي وود عابا لا صلوة وتكره منا على غير نبي وملك الا تبعا

كالآل وهم بنو هاشم والمطلب وكذا السلام على غائب ويجري

معجل انعقد حوله ولو في تجارة دون نصاب كفطرة في رمضان

وبعد رهن وهو اشد لا شاتان في مائة وما نتج ولا بد من شروط

الاجزاء وقت وجوبه وهو كباق في نصابه وان تلف ولو في بلد

امام ان اخذ بسؤال مستحق او حاجة طفل وليه ويضمن في ماله

ان فرط او اخذ لا بسؤال احد ولا لطفل فان لم يجز المعجل او تلف

نصابه ولو بفعله وعلم الفقر تعجيله استرد لا زيادة منفصلة ولا

ارش نقص فان تلف فبدله وقوم يوم قبض ووجد لا ان نقص

wadod.com

نصابه بتلفه وهو سايمة او غنمه مضمونه وتسترد الإمام و

بجحد بلا اذن ثان ولو عجل حقه فلزمه بنات مخاض لم يجزه وان

صارت جذعة

فصل

على الحر ولو بعضا وقت غروب

ليل فطر ان يؤدي قبل غروب يومه وقبل الصلاة أولى عن كل

مسلم تلزمه مؤنته حين يجب لكن حامل وآبق وان فقد لا معتقه

اسم ... لو بعد الغروب صاعا ثم ما وجد ان فضل عن ملبس

و مسكن وخادم وقوت ممون يوم العيد وليلته لا عن دين فعلى

مبعض وشريك قسط لا في مهاياة فمن غالب قوت بلد مؤدى عنه

معسر واقط ولبن وجبن بزبد اقط خير منه قوت لا تمر عن زبيب

وشعير

وشعير عن تمر لا منها لواحد في قدر فهو نفسه ورتب كالنفقة

بتقديم ابن على أم وتخير ان استووا ولا تبعيض ولو ذي عنه اخرا

جها فان اعسر زوج سقطت عنها لا عن سيد وتبع حرة غير الخادم

لفطرته

باب

ثبوت رمضان بتمام شعبان

ثلثين ولصوم برؤية عدل هلاله لا لاهل مطلع اتحد في أفطروا

بعد ثلثين و... وافق مسافر اهل مطلع آخر صوما وفطرا ولا

يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته نهارا وصحته

نفلا بنية لكل يوم ولو قبل زوال ان لم ينف وفرضا بنية تعيين وفرض

كصوم غد لفرض رمضان بجزم او ظن بقول عبد او انثى او صبية

وَلَا بِاسْتِصْحَابٍ وَعَادَةٍ وَتَحَرٍّ لِعَاجِزٍ وَيَجِبُ فِطْرٌ عَامِدٌ عَالِمٌ مُخْتَارٌ

بِمُوجِبِ جَنَابَةٍ وَلَوْ بِلَمْسٍ لَا فِكْرٍ وَنَظَرٍ وَصُمٍّ بِجَائِفٍ وَبِتَقَيٍّ لَا بِنُخَامَةٍ وَبِدُخُولِ

عَيْنٍ جَوْفًا كَبَاطِنِ أُذُنٍ وَإِحْلِيلٍ لَا مِنْ مَسَامٍّ وَلَا نَاسِيًا وَجَاهِلًا وَإِنْ كَثُرَ

وَلَا بِرِيقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ وَبِقَطْرَةٍ عَابِدٍ مِنْ خَيْطٍ وَجَازَ

بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَنُخَامَةٍ تَعَذَّرَ مَجُّهُمَا وَبِمَضْمَضَةٍ إِنْ أَسَاءَ أَوْ بَالَغَ لَا لِتَطْهِيرٍ

وَيَصِحُّ إِنْ غَلَبَ نَحْوُ هَلَاكٍ أَوْ لَا وَبِاسْتِدَامَةِ مُجَامِعٍ أَصْبَحَ فَيُكَفِّرُ وَيَبْطُلُ بِرِدَّةٍ

وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ وَجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ عَمَّا وَفِي عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ

وَلَوْ لِتَمَتُّعٍ وَيَوْمِ شَكٍّ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَذْرٍ وَقَضَاءٍ وَكَفَّارَةٍ بِأَنْ شَاعَ

أَوْ رَآهُ عَدَدٌ رُدُّوا وَرَمَضَانَ لِغَيْرِهِ وَسُنَّ فِطْرٌ بِتَمْرٍ ثُمَّ مَاءٍ وَتَعْجِيلُهُ

وَتَأْخِيرُ

وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ لَا مَعَ شَكٍّ وَغُسْلُ نَحْوِ جُنُبٍ لَيْلًا وَتَرْكُ شَهْوَةٍ

وَحِجَامَةٍ وَعَلْكٍ وَذَوْقٍ وَبِرَمَضَانَ كَثْرَةُ صَدَقَةٍ وَتِلَاوَةٍ وَاعْتِكَافٍ

سِيَّمَا عَشْرٍ أَخِيرٍ فَفِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَحَرُمَ وِصَالٌ وَقُبْلَةٌ تُحَرِّكُ وَكُرِهَ

سِوَاكٌ بَعْدَ زَوَالٍ وَلَهُ فِطْرٌ بِخَوْفِ هَلَاكٍ وَبِمَرَضٍ مُضِرٍّ وَفِي سَفَرِ

قَصْرٍ إِنْ نَوَى لَا إِنْ طَرَأَ وَصَوْمُهُ بِلَا ضَرَرٍ أَحَبُّ وَيَجِبُ لَا بِوَلَاءٍ

قَضَاءٌ لَا لِكُفْرٍ وَصِبًى وَلَا لِجُنُونٍ إِلَّا زَمَنَ رِدَّةٍ وَسُكْرٍ وَأَمْسَكَ لِرَمَضَانَ

إِنْ أَثِمَ أَوْ غَلِطَ بِفِطْرِهِ كَإِتْمَامِ ذِي عُذْرٍ زَالَ وَالْأَدَبُ وَعَلَى

وَاطِئٍ أَفْسَدَ بِهِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ إِنْ أَثِمَ بِهِ لِلصَّوْمِ كَفَّارَةٌ وَلَوْ مَرِضَ فِيهِ لَا

إِنْ جُنَّ أَوْ مَاتَ وَلَوْ بَقِيَتْ ذِمَّةُ عَاجِزٍ وَلَا يَصْرِفُهَا لِأَهْلِهِ وَمُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ

wadod.com

للفقير والمسكين من غالب القوت على حامل ومرضع غير متحيرة

خافت على ولد ومتعددها لك ومن أخر قضاء أمكن لكل سنة وبلا

على هرم وحمى وكذا ميت يمكن أو صوم ونذر أو ما دونه عنه

كالكفارة وصح أيام قضاء لا تطوع غير حج وعمرة ولا فرض

كفاية كعلم إلا صلاة جنازة وسن صوم عرفة لغير حاج وعاشوراء

وتاسوعاء وست من شوال ولو لاء وأيام البيض والاثنين والخميس

وكره إفراد سبت كجمعة لا صوم دهر لعادة

باب

سن اعتكاف وصحته بلبث فوق طمأنينة حال من مسلم عاقل بنية في مسجد

وجامع أولى وقد يجب فيه ويقطعه خروج لا بنية عود إن أطلق ولا

لخلاء إن قدر ولا لما لا يقطع ولا إن تابع وموجب جنابة فطر

وحيض وكفر وسكر لا جنون وإغماء ولا احتلام إن غسل فورا وله

الخروج له ولقصة جنون وجنابة ولا يتعين له ولصلاة مسجد بنذر

إلا الثلاثة وتجزئ مسجد المدينة عن الأقصى والحرام عنهما ولا عكس ويتعين له

ولصوم وصلاة لا صدقة زمن عين ويقضي وإن نذر أن يعتكف صائما أو عكسه

لزماه والجمع أو مصليا أو عكسه لزما بلا جمع أو وهو صائم أجزأ في رمضان

أو يوما فلا تفريق أو شهرا فليال هلاليا أو متفرقا ولغا شرط تفريق وإن

شرط تتابعا أو نواه وجب وفي قضائه أو عشرة فليال إن نوى تتابعا أو

نصفها كالعشرة الأخيرة وتجزئ إن نقص ولا يقطع ولا خروج لأكل ونحو

أو بتزكية وأداء شهادة تعين طرفاها لا بتزكية الأقرب وإن وقف

لشغل فرض صلاة ميت بلا عذر وفي نفاس وجماع في الحيض لا محض

غالبا وأذان راتب ومرض شق به لبث كجنون وإغماء ونسيان وإكراه

وحد لا بإقرار وعدة لا بسببها ولا بمدة إذن ويقضي من عذر لا بترك

شغل استثني من معين ولبس النيرة شغلا باب

فرض حج وعمرة مرة بتراخ وشرطها الإسلام لصحة مع تمييز

إن أذن ولي لمباشرة ومع تكليف لنذر ومع حرية لحجة الإسلام فلولي

مال غير مكلف فمأذونه إحرام عنه بترك عليه إحضاره وأمره بما قدر

وبإتمامه فيما عجز وعدم زيادة نفقة واجبا بإحرام ويقع فرضا إن

إن وقف

إن وقف كاملا ولا بعد سعيه ناقصا ولا دم ومن قضى ثم نذر وإن نوى

غيره ثم عتق ويؤدي نيابة فرض ونذر في سنة وحصلا

والنذر معين بأدائه في يتصرف إحرام أجير ومتطوع الحج نذرت

قبل الوقوف فإن قرن أجير ونوى بأحدها نفسه وقعا له وأما تمتع

الإنابة من آفاقي معضوب ويجب بملك أجرة كعن ميت غير مرتد لزمه

ومطيع لا بعض ماش أو فقير ولو كسوبا وإياب عبد ومميز لا في فرض

ولكل نيابة عن ميت لا في نفل لم يوص به ويجب المباشرة بأن يجد

وقت الخروج لا بإتمام في مدخل بنفقته ومؤنته وراحلة أو يستأجر محل

بشريك لمحتاج وامرأة إلى العود وأجر خفير وكل بعد دين ومغلوم

موقع نسخة المرة
wadod.com

على فطرة وبأمن ولو من رصدي كعلبة السلامة بحر وبدا لا عمي

وخروج زوجها أو محرمها في سفرة نفقات ولو بأجرة في تقديم نكاح خوف

عنت أو لا وكل في سفه ومنعه في تطوع وبدر بعد حج زيادة

نفقة وحلل وأمر حيث لا كسب وبقدرة مشي وكسب يوم لا يأمن إن قصر

سفر وبعصي بموت بعد حج الناس لا بعد تلف ماله أو غصبه قبل

إيابهم وإن وجب فغصب عصي وتفسق ولا يجبر وإن شيء مستثنى

تثنى للأجير وذي نكبها الإحرام ووقته لحج من شوال

إلى صبح نحر وقبله ينعقد عمرة الحلال لعمرة أبد الآجاج بمنى ومكة

لحج المكي وإن قرن ومتمتع مكة في عمرة الحل والجعرانة أولى ثم

ثم التنعيم أولى ثم الحديبية وتهامة ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن

وذات عرق لأهلها ومار بها ثم محاذاة الأقرب إليه ثم الأف

ثم حيث عن له إذا جاوزه ولمن دونه منزله ومن من حاض

ولا أجير ما عين

لعبد ومن الميقات وأوله أولى وتعين لقضاء مكان أدا إن كان بعيدا

ولا أجير ما عين ولا يجب تعيين وينعقد بالنية لا مجامعا فإن أطلق

أو نوى كإحرام زيد وزيد مطلق أو لم يحرم عين ما شاء ومنفصل

تبعه لا في تفصيل وقران أحدثه فإن تعذر مراجعته قرن أو أفرده

وحصل حج فقط ولا دم كمن نسي وإن طاف ثم شك فأتم عمرة وأتى بحج بري

منه ووجب دم تمتع لا على مكي وإن قال إن كان محرما فأنا محرم تبعه

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين فواحدة أو عن اثنين أو نفسه وآخر فله

فصل حضور بعرفة بين زوال يومه وثانيه لغلط الجم وفجر غده

ولو بنوم لا إغماء ثم لهما الطواف بستر والطهارة فيبني إن أحدث

معا في المسجد والبيت عن يساره وبدأ بالحجر وحاذاه بكله خارجا

حتى يده عن الشاذروان والحجر وإن حمل طائف لم ينو محمولا من جنب

لهما لا وهو محرم لم يطف بل حتى ينصرها دونه ثم السعي سبعا

يبدأ بالصفا ويعود من المروة وذاك مناسك ثم إزالة شعر رأس

أو تقصيره وتجزي ثلث لا إن ندب حلقه وكره لامرأة وتجزي سعي بعد

طواف القدوم ما لم يقف وحلق من وقف قبل طواف ورمي والسنة

بعد أن رمى وأفضله إفراد حج إن اعتمر من عامه ثم تمتع وهو

أن يحرم في أشهر الحج بعمرة ثم يحج من عامه ثم قران وهو أن يحرم

بهما أو بعمرة ثم يدخل عليها حجا قبل شروع في طواف لا عكسه

وندب اغتسال كل ولو حائضا ثم تيمم لإحرام ولدخول

مكة وبذي طوى لمار بها ولوقوف عرفة ومزدلفة ولرمي أيام التشريق

وطيب بدنه وخضب ولبس رجل إزارا ورداء أبيضين ونعلين ولبى بعد

صلاة لا ركعة مع النية والسر وفي كل صعود وهبوط وحادث ومسجد لا في

طواف ورفع صوت لرجل ودخل مكة من ثنية كداء وخرج من ثنية كدى

ودعا بما أحب للقاء البيت وأحرم بنسك غير مريده لدخول الحرم وترجل

wadod.com

طايف بهيئته واستلم وقبل الحجر وسجد به فلرحمة استلم ثم

أشار هو واستلم اليماني كل مرة ويتركد ودعا فإن تلاه سعي سن

لرجل اضطباع فيها لا وراء الركعتين ورمل في الثلثة الأول بلا افضا

وان تعذر رمل بقرب وأمن نسا أبعد وصلى لطواف ركعتين خلف

المقام ثم الحجر ثم المبيت بمنى ثم بالحرم ثم حيث شاء ابدا ثم استلم الحجر وخرج

من باب الصفا والرجل يرقى قامة ودعا ومشى إلى المروة وسعى

الرجل من قبل الميل بستة أذرع إلى حذاء الأخضرين وفي ودعا

الإمام بعد ظهر السابع بمكة خطبة بلا جلسة يخطو العدو إلى منى ويبيت بها وسار

لمن بعد الطلوع وخطب بعد الزوال خففه وأذن مع

الثانية وفرغا معا وصلى سفر جمعا ثم دخل عرفة ودعا إلى الغروب

وأفاض وصلى جمعا بمزدلفة ووجب بها مبيت جزء بعد نصف الليل

وسقط لعذر وأخذ حصى الجمرة ثم ارتحل الفجر ووقف بالمشعر الحرام و

دعا وأسرع من محسر ورمى جمرة العقبة بعد الطلوع سبعا بحجر

ولو بأنواع إلا إمكان وقطع تلبية وكبر مع كل ونحر وحلق وقصر كخنثى

ودخل لطواف الركن وعاد منى وخطب بها بعد ظهر نحر وثانيه وبيت

بها ليالي التشريق ووجب لا على معذور كرعاء خرج قبل غروب ودم بسقا

ومال ضايع والرمي بعد زوال كل يوم سبعا من زوال إلى غروب لكل جمرة ثم رتب

ونفس أيس من قدرة وفاته من منى ولا يسقط إلا بفوات وتدارك ما تركه أداء

وقدمه بوقفه وافيه وفي ثلث دم وفي كل مد كان حلق وسقط

مبيت الثالث وقدمه عن من بات ما قبل نفر في الثاني أو نهي له قبل

الغروب ولو عاد لحاجة وجاز طواف وحلق وقدمه بحجر من نصف ليلة

وحل باثنين منها غير نكاح وجماع ومقدماته وكل بالثالث ومن عمرة

بفراغ ولزمه غير حائض بسفر فصل نفر ومن مكة طواف وداع ف

عود له قبل مسافة ف بطل مكث لا لشغل سفر وصلاة اقيمت فصل

حرم بإحرام لبس قفازين وستر شيء من وجه امرأة غير ما لا احتياط

ورأس رجل لا من احدهما لخنثى بلا فدية ساترا كطين لا خيط وحمل و

ما وستر بدنه بمحيط بخياطة ونسج وعقد وشد ككيس لحية و

ولف

ولف ساق بإزار عقده لا لبسه ولو بنكه في حجزة ولا إزيدا

بقميص وله ستر وحلق لحاجة بدم ولزمه حالو مطره وباسم

لا فاقد إزار ونعل لبس سراويل وخفا قطع أسفل كعبه وحرم

به تطيب بما يقصد ريحه كزعفران وريحان ودهن بنفسج وماكول

بقي فيه ريحه أو طعمه لا بفواكه ودواء وزهر بادية وبان ودهنه

وبه عامدا عالما فدية كلبس وسقط طيب إحرام لا استدامته و

بلبس ثان لثوب طيب لإحرام ومس طيب علم علوق عينه لا ريحه

ونوم بفرش مطيب وتوان في دفع ما ألقته الريح قدرة شد

وفارة ما شقت ودهن لحية ورأس غير منسلخ لا خضب

موقع نسخة المنهج
wadod.com

وحرم إبانة ظفر صحيح لا بعضو وشعر لا بجلد أو في

عين وله غسله بسدر ولا دم إن سكت هل ينتف مثلا وحرم

نكاح وعقد مانه في عقد ثم عمد قبل تحلل بعلم يفسده

كردة ولو بصبي في نسك ووجب به لا بردة إتمام وبدنة

عليه دون نائب فإن فقد بأنه بقرة ثم سبع شياه ثم طعام بقيمة

بدنة ثم صوم عدد أمداده وقضاء في ضيق كفائته في صوم و

صلوة بعد وقوع بقضائه مثله لو صح في صبي ورق ويتصور للإحصار

كفوات لا تحلل إحصار ولا إن صرفه وله إحرامه وعمره القارن

تبع حجه فواتا وفسادا كجماع من حلق بعد سعي قدوم وعمرة

كجماع

كجماع من رمى وحلال وفي بيض بإحرام أو بالحرم بعرض بري

وحشي مأكول أو مركب منه ومن غيره ولبنه وبيضه متنفسا ولا مملوك

في حرم على حلال وإلا أثر لتوحش تطارد وصيده ويزول ملكه عنه بإحرامه

وبيعه ولا يرد إلا بإرساله ووجه ولا يملكه اختيارا فيضمنه بعض حتى

يرسل لخوص مميزا ما قبل وإن رمي لو جاع ونسي وجهلا أو عرض بعد

رميه وبما لتحل بتقصير أو بحفر بئر عدوا أو في الحرم وبإرسال بيده

لا لمداواة ودفع وبعد خطئ جراد عمدا وجلال فرخا جنس أمه

وهو أو هي في الحرم بإرساله سهما من فيه أو كلبا وتعين لطريقه

بمثله نعما وجزاء الحرية ومن نصا ومعيبا بمثله وذكر كأنثى كحكم عدلين

موقع نسخة مركز ودود
wadod.com

ولو قاتلته لا غذوا ونعمة مثله بمكة طعاما يسعفها الفقراء الحرم

وتعين الحاصل إذ لا يذبح كغير مثلي لكن يقوم حيث أتلف أو صام لكل مد

يوما وفي كسر وفي جنين ميت نقص أمه فمل نعامة بدنة وحمار

وحش وبقرة بقرة وضبع كبش وأرنب عناق ويربوع وبرجه وفي ظبي

عنز وحمامة شاة وفي سائر الطير القيمة وإن أتلف فارا أي صيد احرم مثلي

واحد وأجد امتناعي نعامة فما نقص ومذبوحه ميتة كرمي وله أكل عنه

إن لم يدل أو يصد له والا أثم ولا جزاء عليه وقطع نبات رطب حرمي

كقطع حيوانه لا موذ ولا إذخر وما يعلف ودواء فبقرة كبيرة شاة وما قارب

سبعها شاة وصغيرة قيمة ولا إن أخلف غصن عامة أو كلا في حرم نقل حجره وتراب

الى الحل

الى الحل وكره عليه وحرم المدينة ووج كمكة في حرمة فقط وندب

حلق أو قطع أو نزع أو استمتاع غير جماع بما يتميز كلبس مطيب بالحاذر من

ومكان لا يختل تكفير ولسيد وزوج منع محرم بلا إذنه كأبوي آفاق من

تطوع وتحلل هو ومحصر عن عرفة أو مكة إن أتى بما قدر وإحتاج

الى قتال أو بذل مال بذبح شاة ثم حلق بنية فيهما وإلا فطعام بقيمتها حيث

أحصر يكفيه والا ما صوم لكل مد ولو يعيد ولا يقضي الا نفوات

لا لرجاء أمن أو بعذر طريق بالحاج وحلل من شرطه لمرض وضلال ونحوه

لا دم الا إن شرطه وللفوات بأعمال عمرة ويقضي بدم لدم منع وترك

واجب وجب بمنع بعد إحرام لحج وله تقديمه بعد عمرة وقران

وإن أفسد لا على مكي وتمتع لا يعود متمتع ولو بعد إحرام

كان كميقات قبل سنة وقارن من مكة فليرد وقف ولزم الدم أجبر

خالف أو أتى بحرام أو جاوز ميقاتا وكذا حط تفاوت لا إحرام أباه

وتحسب المسافة وانفسخ إجارة عين في عمرة إن أبدل بقران أو تمتع

أو إفراد أو بإفراد تمتعا وصح إن أبدل بقران تمتعا وفيها إن أبدل

بإفراد قرانا تم صوم ثلاثة بين إحرام ونحر وسبعة بوطنه وفرق فصام

بعده وبمحرم غير مفسد لوطي بأن شاة أو إطعام ستة كل مسكين نصف

صاع أو صوم ثلاثة وكل شاة وجب فشاة أضحية لا لصيد وتراق

في الحرم ومنى أفضل ولعمرة المروة والمعلومات عشر الحجة والمعدودات

أيام

أيام التشريق

باب

إنما البيع لا الصمت بإيجاب

كبعت شريت ملكت اشتريتكه أو مع إن شئت وقبول وقوله فو المعنى

بلا فصل وتخلل لفظ أجنبي من مقصد مخاطب غير محجور ولو مع نيته لطفله

كقبلت ابتعت اشتريت تملكت بعني ويعم منها الجواب بعت واشتريت ولفظ

هبة لا سلم وبكناية بنية إن لم يجب إشهاد كجعلته سلمه مني أدخله في ملكك

بكذا أو كتبت [illegible] لا تملك مسلم ومرتد لا يعود ملزومه ومصحف في جلد

ولو وصيا لا بإرث وفسخ ولو إقالة وكلف رفع ملكه ولو بكتابة فإن امتنع

بيع وليه عن نحو طفل بإرسال وما رهن وتأجير وصحا كإيداع وإعارة

فصل لحاكم هشتر أسلم وإن بيعا في طاهر أو تطهره غسل نافع شرعا

وإن أجر كحق ممر ومسيل ماء وبناء وعلى سقفه وهدمه بغرم لغو
مع أرش بعد بناء لا بيع هواء وجني بر مع سبع لا بنفعه وبيت بلا ممر
معلوم سلم أو سلم مغصوب وأبو فان جهلا أو عجز لا طير
سايب عنه نحل ولا خمر معتق نقص فضله وجان في [illegible]
فداه كهو معتزله والإيلاد ما لم بعد موصي ولا بيه وإن جهل
فيبطل بصرف فضول في عين وذمة لغير معلوم عين ومن خصص
أو كصاع من صبرة لا صبرة إلا صاعا فنكيلها وقدر في ذمة كصبرة
تعتبره فإن علم تجهلا كله بطل أو إن جهلا خيره أو كل صاع بدرهم
لا منها أو بعضه كل صاع بدرهم إن اتفقا وبطل بيع عبد بها بألف واحدها

لحصده

لحصد منه [illegible] لا لشراء نفسه وكفى صوان وبعض دل الأقبل
بطل بغير وإن ادعاه حلف وخيار [illegible] مبيع وجوهري بسمه
غالبا بحلول في تقابض في محل خيار وجنسه بعلم تساو في مكيل عهد
عليه السلام كيلا وموزونه ثم أكثر من ثمر وزنا ثم عادة البلد فبطل
بيع صبرة بصبرة لا مكايلة وتساويا أو صغرى بكيلها من كبرى ولو تفا
قنا كيلا بعد تقابض الكل وكذا في موزون ويعتبر حال الكمال في
وسمن ومخيض صرف ورايب وتمر بنوى وعصير كل مطعوم وخل
لا ما فيه جاف حب وتمر ولحم لا عنب وجوز ولبن ولبنها ودهنها
لا سائر أحوالها كدقيق وما فيه نار لا لتمييز كسكر لا عسل كالسلم

إلا العرايا وفي رطب وعنب بشجره خرصا بجاف جدب كيلا فما دون

خمسة أوسق لا أكثر في عقد وإن تخلفا إسراق أصل جنسان فلس

ضأن ومعز لا بقر جنس وطلع وهندي جنسا بالكرب ودبس

ويبطل عقد في طرفيه جنس ربوي يقصد وفيهما أو في طرف

آخر ولو نوعه مقصود أو ضمنا كدار تتبعها بطرف لا بها وصح بيع دار

بدار وبكل بئر ماء أو بئر ذهب وبها معدن ذهب جهلا لا بحيوان ه

وبطل تفريق بين ولد لم يميز وأمه أو أمها وأب وكذا هبة وقسمة

لا عتق ووصية وبيعا لرهن أحدهما أو فرد جاهلا أو معا

ولو ماء ومع شرط المقصود لم يوجبه وإن حذف لا الخيار

واشهاد

وإشهاد وهو معلوم وأجل ما مدة وكفيل ورهن غير المبيع

بالثمن وبعدها خيرة وكذا بعيب رهن وإن علم بعد قبض

وحدوث عيب أو تلف فلا ولا بشرط براءة من العيوب أو أن

لا ترد بها وبرئ من عيب باطن جهله بحيوان فقط وصح بشرط

عتق مملوك منجز لا عن غيره وله قتله ووطء واستخدام وقيمة إن قتل

لا بيع وإجارة وبطل به ولبائعه مطالبته بعتقه ومجرد وإن

أولدها وبشرط وصف يقصد كحامل ولبون وبطل أن يبيعها معا أو

استثنى ولو شائعا وبمقبوض بفاسد كمغصوب لكن وطئه شبهة

لا إن علم والثمن كجزء وزلف لحقه ما شرط قبل لزوم وصح زيادة ثمن

كمن ومثمن في صوم بعلم احكام فوت وضد حالب مثله

وفي الحاجة عن تعجيل بيع واشتراء ما تاعه ابتداء اختار جاهل علمه

شعره وخير ان عيب او جهل بلا اجبار من سوم على سوم براضيا

وبعد عقد اسد وتسعير ولو جمع عقد عقدين مختلفين كبيع وسلم

لا جعالة او حلا وغير اعلم كتابة وبيع والفسخ في بعض بصورة بعد

كسقف بلف صح بقسط كنسبة ثلث من محاباة مريض وخير مشتر

جهل كما اذا باع مريض بمائة ما ملك وقيمته ثلثمائة صح في نصفه بنصف

الثمن وما بان فقيل ثلثه بثلثي الثمن وان تلف الثمن وفي ثلث يتعدد

عقد بتعدد عاقد او تفصيل من كبعتك ذا بكذا وذا بكذا

وصا

فصل يثبت خيار بمعاوضة محضة كبيعه منه لطفله

وتبعض باختيار لا افتراق ولا يثبت بشفعة وحوالة واسر

نفسه ولا في منفعة كنكاح وخلع هو وعوضها وانقطعا

او لو فرق طوعا لا بموت وجنون وبشرطه ثلثا من العقد فاقل

مقدرا او معين يفي بها العاقد وموكل واجنبي لا ان جزم بوقف

بلا قبض او اخص بشرط بعضه وفي ملك شرط فان مات الاجنبي

فللعاقد او الوكيل فللموكل والملك بيع ونفاذ عتق وايلاد

وبيع وحصر وطء لمن خير ووجب بوطء الاخر مهر لاحد فان

خيرا معا فوقف ملك وعتق مشتر وايلاد ومهر ووطء

من عتقٍ ووطءٍ ورهنٍ وهبةٍ وقصاصٍ وبيعٍ وإجارةٍ وتزويجٍ من البائع

فسخٌ ومن صحيحٍ من المشتري إجازةٌ لا عرضٌ لبيعٍ وإذنٌ فيه وإنكاره

ثم تصرفه ووطؤه بإذن البائع لا سكوته إجازةٌ منهما وإن اشترى عبدًا

بأمةٍ وأعتقهما معًا والخيار له عتق أو للبائع لغا أو لهما عتقت وبطل

ووصفٍ مقصودٍ ذي شرطٍ كإسلامٍ وكفرٍ وفحولةٍ وخصاءٍ وبكارةٍ

وحبالةٍ وكونها كاتبةً بحقٍّ نسبه وحبوا [illegible] فيرده وصانع

ثم عن لبنٍ ما كُوِّل لحلبٍ إن لم يرضيا ردَّه ونجسٍ ما [illegible] وحمير [illegible]

وتجعيد شعرٍ وتسويده لا لطخ ثوبٍ بسوادٍ وهو لا لعينٍ كظن زجاجةٍ

حق هو وكفى بعيبٍ باقٍ منقصٍ قيمةً أو عينٍ مفوتٍ غرضٍ يقل في أمثاله

ساق

سابقٍ وكذا قبل قبضٍ لا بفعل مشترٍ ثم قال وقطع في نحوه بعد قبضٍ

بسبب تقدم مطلقٍ قبله لا موتٍ بمرضٍ والعيب كاستحاضةٍ وكفرٍ

جرحها أو نقصٍ وعدةٍ في إحرامٍ بإذنه ونكاحٍ وخصاءٍ وحبسٍ وغزله

كتزوجٍ كونه خنثى أو مخنثًا فإن أجاز فلا أرش وشرط بدا برده

يفسخ عقدًا إن علم كما في الشفعة أو أشهد به في طريقه إن أمكن وردّ حصة

عقدٍ وتراضٍ بعضًا بزائدٍ اتصل وأجلها كمفصلٍ وصبغٍ أو أجاز بأرشه

إن لم يبذل بائعٌ قيمةً وبعد كثيرٍ تحقق عيبٍ دونه واستخدامه وبيعٍ ووطءٍ

ثبت أو [illegible] فيه إلى الحاكم ثم أشهد ومع تعذر عيبٍ نزعةٍ إن أمهله وترك إنفاقه

فيبرع ثوبًا لا في سائغٍ وسرجًا لا عدا [illegible] وإن عسر قود [illegible] فإذا [illegible]

عن الرد بطل لا الرد إن جهل فصل لعذر مقصر أبطل من [illegible] وتلف و

نكاح و عيب لا يبيع أرش بسببه نقص أقل قيم المبيع من العقد إلى القبض

إلى الثمن من عينه ولو زال و بادر و بعيب ولا أرش فإن تلف أو بعضه وهو

معقل فمن بدله و يعتبر في معين أقل قيم متقومه كذلك وإن أخذ الأرش

أو قضي به زال الحادث لم يرد لا بتراض ولا بأخذه حيث [illegible] بالرد

بأرش الحادث و صدق بايع في حدوث ممكن و حلف كجوابه ولا إقالة

فسخ لا بيع فلا تصح في بعضه [illegible] بالفسد [illegible] قبل قبض بلفظ بيع وتفسد بنقص

وزيادة في ثمن فصل قبض عقار تخلية [illegible] من زرع ومال غيره

وخفيف [illegible] منقول بنقل لو يحول في دار بايع إن أذنه بما قدره

من ذرع و عد و كيل و وزن لا بواحد عن غيره و ضمنه وجدد لثالث أو باع

في مكياله ووضعه بين يديه لا لضمان إن استحق [illegible] لا حبس

وتولى الوالد طرفيه كبيع و نكاح و لكل عقد بايع بأجل حبس معوضه

حتى [illegible] في برائته والثمن معين و لا فبايع ثم مشتر فإن أحجر على ماله

وإن غاب ماله فله فسخ و قبض بايع الجميع و تنفسخ قبل قبض بتلفه و

إلا في البايع و عتقه من شرا بآفة وإن أبرأه قبل عن ضمانه والريع في يده أمانة

للمشتري كركاز [illegible] العهد وهبه نفسها ولا أجرة إن استخدمه وإن أتلفه أجنبي

أو عيبه ضمن وخير مشتر وإلا فإن أتلفه وجد قبض و منه أعمى أو غير مميز تلفه

وقبل قبض امتنع فيما نص بعقد بيع ونص فلا إجارة من مؤجر [illegible] والإدلاء

ونكاح وجاز بيع دين غير متبع ممن عليه فقط إن عجل عوضه في المجلس

مع قبض زبونه ولا يبدل نوع أسلم فيه بنوع **فصل** وتناول العقد بيع

ما اشتري واشترك بيع بنصف ولحق حط في لعب بعد حط الكل أو والثمن

متفق ما لا يملكه وبعض ما قام على يد ونوبة إلا الاستقاق ولا أخر فعله و

وبربح ده بازده أو حط بنح واحد بعد كل عشرة أو حط وجحد به صدقا

وبعيب وتعيب وعين وأجل واشتراء من طفلة وبدين مماطل والأخير

نعم إن أخبر بزيادة حط أو بنقص خير إن صدق فاوبن عدا والثبت ولا

حلفه إن ادعى علمه وحط الأقل من نقص وأرش بد أخذه **فصل** يدخل في

بيع أرض وساحة وبقعة وبستان وقرية ودسكرة ما بها من بناء وشجر وأصل

نقل بذر وثمر وبذره لا يحقى زرع وجزة وبذره وخير جاهل لا إن ترك له أو

زرع بزمن قصر وإن بقي فلا أجرة وعلى بائع نقل حجر دفن وطم حفر وكذا أجرة

مدة نقل بعد قبض إن جهل مشتر فخير إن نضر بنقلها لا إن تركت ولم نضر وفي

بيع دابة نعل غير فضة لا في ثوب وفي دار أرض وباب وسلم ووضع وما أنبت لبقاء

كرحا بفوقاني وعلو بمفتاح وفي شجر عرق وغصن رطب ويورق لا ثمر ظهر و

معرش وبقبال بيع بقل وبطيخ لم يثمر وزرع ما استحدثه لا أرض

لا بشرط قطع كثمر دون أصل قبل بدو صلاح ولو لقطع أو بيعه وعلى اختلاط

وخير مشتر ثمر اختلط لا إن سمح بائع والصلاح والتأبير والتأثير لا الظهور في

بعض كالكل إن اتحد بائع وجنس وعقد وتمر ولكل سقي ما إن تساوى الضرر فيهما

فإن صرّح بكالشجر سقى بائع أو قطع ثمره وعليه سقي لثمر مستثنى وإن تلف

لعطش انفسخ أو تعيبه خير لا جائحة بعد تخلية **فصل** لرقيق ولو

أنثى تجارة بإذن ولو أنها لا سكوت ولو في نوع ومدة ومكان رسمها

لا في كسبه ومع سيده ولا يتصرف في نفسه وبإذن لعبده في معين لا فيها

إلا بإذن ويكفي علمه بالإذن كأن شاع ولو في حجر فوق له وإن جحد سيده وحصل

بعتق وبيع ولمن عامله أن لا يسلم حتى يثبت بإذنه ويتعلق دينها بكسبه قبل

بحجر وبتجارة وذمته بلا رجوع على رقبته ولا ذمة سيده وإلا فهو ولو دفعه

برقبته وموت الناكح وضمان بكسب وبتجارة وإلا ففي ذمته كمشتري بلا إذن

فإن استحلمه سيده غرم الأقل من أجر وأجنبي ولا يملك وإن ملك ولا سيده

أخره

تصرف

تصرف إلا لخلع وقبول هبة ووصية ولو من يعتق على سيده إن لم يجب

نفقته حالا كولي لطفل أو حجر لا لطفل من سيده ملكه سيده فهو كصدقة

فلا يشتري **فصل** إن اختلفا أو الوارث في صفة عقد معاوضة

وفلح ولا بينة أو تعارضا حلف كل بمنا بنفي وإثبات وقضي لحالف على ناكل

عن أحدهما وندب البداءة بنفي وبائع بما في ذمته ومسلم إليه وزوج في مهر وسيد

في كتابة وإن أصرا فلكل أو الحاكم فسخ عقد ومسمى رد وبضع وعتق لبدلها

ورد مقبوض ثم بدله وقيمي يوم تلف مع زائد إن اتصل وأجر مثل إن أجره

وقيمة أبق لفرقة وتلفه ثم إن لم يصدق بيع وكتابة وفي عقد حلف كل

نفيا وفي صحة مدعيها غالبا وفي أن هذا أسلم كذا غرم ادعاؤه وعوض معين أو أكثر

باب شرط سلم رأس مال أو عين

هي منفعتها بمجلس خيار لا يجوز إليه فإن فسخ نقض رده وإن عين بعد

وكون المسلم فيه دينا ولو عين له بلدا لا قرية صغيرة معدوم

في محله ولو جلبه لا في كبير وقت بالكون فإن انقطع بقرب أو عاجمه

ولنقل مؤنة وحل خير وإن أجل بمعلوم قد يدوم أو كل

لا بها في صغير كلؤلؤ وجوهر لا ينطق وقبض بما قل يعد مع ذرع في نحو

ثوب ولبن ولعام كيل عين فإن جهل فالعقد ومطلقه حال فإن أجل

بمجهول ككنى بيع بطل لا إليه وأوله وحل بأول جزء الأول وصح بفصح

النصارى إن علم لا بهم بعد ولا شهر أهله وتمم منكسر بلا أيام وصفات

بغلب

بغلب قصدها بذكر جنس ونوع ولون بملون مع ذكوره وأنوثه بحيو

وسن فيه بقر باء أو صغر جنه وكبرها في طير وقد وبكارة أو ثيابة في رقيق

لا نحو كحل ودعج وملاحة وأنه خصي معلوف أو رضيع أو ضدها من محله

أو جنبه أو كتف في اللحم ويؤخذ عظم معتاد وطول في عرض ودقة ونعومة

وصفاقة أو ضدها وبلد فهد في ثوب ووجب جامع بشرط مقصود لغة

عرفا وعدل لبن وصحته في كل منضبط وإن اختلط كعتابي وخز وشهد في

جبن وأقط وخل تمر وزبيب لا محض به ماء وسرجون ولا كارع ولا عن بن

وجوهر لا أي كبار ثواقمه وولدها وشرط تعيين مكان أداء وحاله سوق

أو لم يصلح له مكان عقد وجاز شرط أدى لا بعيب وجيد لا أجود ورديء

wadod.com

وَوَجَبَ قَبُولُ الأَجْوَدِ لا الأَرْدَأِ وَلا بِغَيْرِ مَحَلٍّ وَمَحَلٍّ وَ

وَلا إِذَا انْتَقَلَ بِبَلَدٍ آخَرَ. فَصْلٌ إِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ وَجَازَ لا أَمَةٌ

تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ بِإِيجَابٍ كَأَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ خَلْوَةً بِمِثْلِهِ مَلَّكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ

وَقَبُولٍ وَمَلَكَ بِقَبْضِهِ وَجَازَ رَدُّ عَيْنِهِ أَوْ اسْتِرْدَادُهُ وَوَجَبَ رَدُّ الْمِثْلِ وَلَوْ صُورَةً

وَأَدَاؤُهُ كَمُسْلَمٍ فِيهِ حَلَّ صِفَةً وَزَمَانًا وَمَكَانًا نَعَمْ لَهُ فِي عَيْنِهِ قِيمَتُهُ ذِي مُؤْنَةٍ بِبَلَدِ الْقَرْضِ

يَوْمَ طَلَبِهِ وَفَسَدَ بِشَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا لِمُقْرِضٍ كَأَنْ يَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ أَوْ يَرُدَّهُ بِبَلَدٍ آخَرَ

أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ فِيهِ خَوْفٌ وَهُوَ مَلِيءٌ وَكَذَا أَكْثَرَ أَوْ أَجْوَدَ فَإِنْ عَكَسَ أَوْ شَرَطَ أَجَلًا

أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ ثَانِيًا وَلا غَرَضَ صَحَّ وَفَسَدَ الشَّرْطُ وَجَازَ نَفْعٌ بِلا شَرْطٍ وَشَرْطُ رَهْنٍ

وَكَفِيلٍ وَإِقْرَارٍ عِنْدَ حَاكِمٍ.

بَابٌ

صِحَّةُ رَهْنٍ بِإِيجَابٍ

وقبول

وَقَبُولٍ أَوْ اسْتِيجَابٍ مِنْ أَهْلِ بَيْعٍ لا وَلِيٍّ وَمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ إِلَّا لِأَمْرٍ بَيِّنٍ

أَمِنَ إِذَا اشْتَرَى مُسَاوِي ثَمَنٍ وَرَهَنَ أَوْ يُشْتَرَطُ فِي اشْتِرَاءِ عَقَارٍ لِنَهْبٍ وَمِنْ

غَيْرِ الْمَأْذُونِ لِنَفَقَةٍ وَإِصْلاحِ ضَيْعَةٍ وَأَنْفَعِ حَقٍّ إِنْ انْتَفَتْ غَلَّةٌ أَوْ عِلَّةٌ أَوْ حُلُولُ

دَيْنِهِ وَإِنْ رَهَنَ وَلِيٌّ لِطِفْلٍ مَا وَرِثَ وَكُلٌّ بِدَيْنٍ بَعْدُ وَبِمَا أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ مُؤَجَّلًا

لِنَهْبٍ وَوَجَبَ بَيْعٌ غِبْطَةٌ وَصَحَّ عَقْدُهُ فِي عَيْنٍ تُبَاعُ لِذِي مَحَلٍّ إِلَّا مُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ

عِتْقٍ بِصِفَةٍ قَدْ تَتَقَدَّمُ وَلَوْ عَارِيَةً مِنْ عَارِفٍ بِالْمُرْتَهِنِ وَدَيْنِهِ جِنْسًا وَنَوْعًا وَ

قَدْرًا وَصِفَةً وَهُوَ ضَمَانٌ فِي عَيْنِهِ فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ بِنَقْصٍ مِنْ مُرْتَهِنٍ لا دَيْنٍ

بَطَلَ لا بِمُرْتَهِنٍ لِمُرْتَهِنٍ وَصَارَ أَمَانَةً فَإِنْ حَلَّ أَجَلٌ أُمِرَ الْمُعِيرُ هَذَا بِفَكِّهِ وَهَذَا

بِطَلَبِ دَيْنِهِ أَوْ فَسْخِهِ وَإِنْ وَجَبَ بَيْعُهُ رَجَعَ وَرَجَعَ بِمَا بِيعَ وَكَذَا لَوْ رَهَنَهُ عَنْهُ

wadod.com

أو ضمن في رقبته بإذنه وبرهن ما يفسد قبل محل دين ولا يجف إن شرط

بيعه ليصير ثمنه رهنا كمن رهن خيف تلفه وكونه بدين ثابت لازم أو لو صائر

كثمن فيه خيار لا كجعل قبل تراع ويزاد بالدين رهن لا عكسه إلا ابتداء

وإنفاق بشرط وبمنح رهن بيع أو قرض إن أخر طرفاه أو لغا أدنى

لا عقد رهن ظن وحق بهما وتخص الرهن بالملفوظ به وحمل لا حادث وبر

لا منفصلة ولحق صوف وغصن خلاف كثمرة ويفسخ قبل قبض بتصرف مع

عقد لا موت عاقد وهب مرهون وحيازته ونحو عصير وقبض حلو ولما

يلزم رهن وهبة بقبض أهل بإذن كعين دين وحصل لدى به قد يسر

إنه كمستعير وبتوكيل لا من له إقباض وبرفعه إلا إمكانا وبوضع بيانه عند

عدل

عدل له أهل وإن أودع من يده ضامنه برئ إلا إن رهن منه وبرص ووح

وأجره وكل فيه أو أقرب وهو في يده وأمسع بلزوم بيع وهبة ورهن وكان

ووطء وسفر بولد فح بأمه وانتفاع بضره وقطع بضر غالبا وكذا إجارة تجاوز

الحلول وتزوج لا لأمة ولا فصد وحجم وختان لا بضر ونفذ عتق موسر والإذن

بقيمة يوم فعله لا معسر إلا إن علق بمصادف فكله أو بيع أو عادة المسول له

وضمن معسر إن مات من وطئ أمة غير شبهة لا حل ولا أدرك بإذن مرتهن

لا بشرط تعجيل حصة أو إن للمرتهن رجع قبله وقبل قبض هبة ورهن وحلف

من جحد تحق عاقد قبضا أو بيعا قبله ورهنا وقبضا وهو في يده وإذا نافيه أو

عن جهة وقدر مرهون ومرهون به كهبة ومرهون كتب بالإذن معسر محكي

وبحق سابق لغير أو به الراهن فبعدم لا إن ردها المرتهن فكل المغلة

ولم يحلف والرهن الذي هو أمانة فإن جعله مبيعا أو عارية بعد تسلمه ضمن

بعده وفاسد كل عقد كبيعه أيا مضمونا غالبا ونزع وقت انتفاع بعد

معها وأشهد منهم وله طلب بيعه أو دينه إن حل وقدم ثمنه ويجبر فإن

أضر باع قاض ولا تصرف لمرتهن ووطؤه ولو بإذن زنا وبطل حقه

يوجب مهرا وقيمة ولد فإن فسخ من ابتماه أو ارداد فلكل طلب عزله فإن

رد لأحدهما ضمن وهو وكيل للراهن وبيع بإذنه إلا وإلا فعلى راهنه مؤنته

ثمنه إن أتلف رهنه لا إن كذبه المرتهن فإن كذب الراهن وقفي رد

للمقر وتلك نفسخ المرتهن وفراغ ذمته وبيع وتلفه وفك حق وللسيد

قصاص

قصاص وعفو لا أرش إلا الموجب كأن قتل عبده عبده وقد رهنا بدينين لا

أو لواحد واختلف أجل أو زاد قيمة القاتل وأفاد النقل أو لم يزد ورهن

بأقل وإنما ينفك بعض بتعدد عقد أو مرتهن ومدين ووارث تركة عمن هو به وتعدد

عقد ومعه بعضه ولو أذن للمرتهن لم يبع إلا بحضوره فإن قال بعه لي أو لك

أو بعه واستوف الثمن لك أو لي ثم لك فسد ما للمرتهن وإن ادعى ارتهانه عبدهما

بمائة فصدقه واحد فحصته رهن بحسبه ويقبل شهادته على المكذب فإن أنكر كل

حصته وشهد على الآخر فليحلف وإن ادعيا أنه رهنهما عبده فصدق واحدا ثبت له

النصف وشهد للمكذب حيث لا يتهم

باب

المفلس من زاد

دينه الحال على ماله يحجر عليه بطلبه وغرم أو لنحو طفل من تصرف يفوت ماله حالا

ويلحق سائق لغير أثر به الراهن فيغرم لا إن ردها المرتهن فكل المؤنة

ويلغو تخلف والمرتهن اليد وهي أمانة فإن جعله مبيعا أو عارية بعد شهر ضمن

بعده كفاسد كل عقد كصحيحه أمانة وضمانا غالبا وبرئ وقت انتفاع بعد

معها وأشهد مشتريه وله طلب بيعه أو دينه إن حل وقدم بثمنه وتعذر فإن

اصطناع قاض ولا تصرف لمرتهن وهو وطئه ولو بإذن زنا وبطن جاهله

توجب مهرا وقيمة ولد فإن فسو من إيماءه أو زاد فلكل طلب عزله فإن

رد لأحدهما ضمن وهو وكيل للراهن وبيع بإذنهما إلا وكيل على راهنه مؤنة

ثم له إن أتلف زائد إلا إن كذبه المرتهن فإن كذب الراهن وفضي رد

للمفرد وينفك بفسخ المرتهن وفراغ ذمته وبيع وتلفه وقتل جو والسلب

قصاص

قصاص وعفو لا أرش إلا لمرتهن كأن قتل عبده عنده وقد رهنا بدينين لا

أو لواحد واختلف أجل أو زاد قيمة القاتل وأفاد النقل ولم يزد ورهن

بأقل وإنما ينفك بعض بتعدد عقد وتعدد غريم ومدين ووارث تركة عن رهن هو به وبتعدد

عقد ومعين بصفقة ولو أذن للمرتهن لم يبع إلا بحضوره فإن قال بعه لي أو لك

أو بعه واستوف الثمن لك أو لي ثم لك فسد ما للمرتهن وإن ادعيا رهنا عنده

بيانه فصدقه واحد فنصيبه رهن بخمسين ويقبل شهادته على المكذب فإن أنكر كل

حصته وشهد على الآخر قبلت وإن ادعيا أنه رهنهما عنده فصدق واحدا ثبت له

النصف وشهد للمكذب حيث لا شركة

باب المفلس

من زاد دينه الحال على ماله يحجر عليه بطلبه أو غريم أو لنحو طفل بين تصرف يفوت ماله حالا